رمي النشاب

نسخ : محمد بن محمد بن عبد الرحيم التلواني

كتاب من الشاب

٨٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

الحمد لله العادل بحكمه * القاهر بسلطانه * الظاهر برهانه

الحافظ أوليائه * وعاصمهم * وقامع أعدائه وقاصمهم * ومظهر الدين

وموئيده * وقامع الكفر ومبدده * ومحل بأسه على من خرج عن أمره وقد دخل جميع ما

لفت قهره ساثا فعل غير بواجع * وما اراد كان غير ممانع * وما شاء غير

منازع * هو الذي جعل الناس شرعا بين رشيد وغوي * وسعيد وشقي * وبر

وفاجر * ووفى كل منهم الجحفا قدر نعمة أو عذاب * أو نقمة إثبات

غير عادل بهم عما اكتسبوه * ولا صادف لهم عما استوجبوه فله الحمد على أن جعل

حزبه منصورين * وشرعه مشهورين حدا يستعلي به الوثيق الاسلام ويستولي به على

الازمنة والايام على سائر الاسلمة والاعمار والصلاة والسلام على محمد

المصطفى نبي الرحمة الصادعة والمقالة الجامعة * والعترة الصالحة

والأسرة الناصعة، الذي بعثه الله بيانا ورسولا ليوضح إلى معرفته

سبيلا، وإلى طرق هدايته دليلا، حتى أظهر الحق فصار مشهورا،

وقهر الباطل فأضحى مدحورا، صلاة جليلة بينه وبين الإمداد

الأبرار، وتحابوه الأخيار أما بعد فإن الله تعالى حيث

فرض علينا رمي النشاب، لجزيل الثواب، وارتباط الخيل التي

عقد في نواصيها الخير بقوله الله تعالى وأعدوا لهم ما

استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم

وفسر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي

وهو صلى الله عليه وسلم لكلام الله أفهم ولتفسيره أعلم روى مسلم

في صحيحه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه، قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن

القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي فذكر الكرار ثلاثا، ولذلك قال الترمذي في مسنده وقد تعالى

وأجمعوا أن الأمر من الله يقتضي الوجوب، فالرمي فرض على المسلمين
وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالقوس وركب
للخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده
ثلاث قسي قوس معطفة تدعى الروحاء، وقوس شوحط تسمى البيضاء
وقوس نبع تسمى الصفراء، وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يدخل
بالسهم الواحد ثلثة نفر الى الجنة، صانعه المحتسب فيه الخير،
والرامي به والممد له ومنبله، فارموا واركبوا وإن ترموا
أحب إلي من أن تركبوا وكل شيء يلهو به المؤمن باطل إلا تأديبه
فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته وهذا الخطاب عام للأمة
إلى يوم القيمة وهو أمر لكل طائفة من المسلمين ما اعتادوه من الرمي
وقال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فعلم الرمي فرض كفاية والتحسب فيه سنة لأن النبي
صلى الله عليه وسلم حضر نضال أصحابه وأذن فيه وتحسب لأحد

الفريقين وروى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه مر على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق
فقال ارموا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني
فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مالكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم فقال ارموا وأنا
معكم كلكم وروى الطبري في كتابه الكبير وكذلك ذكر
المسعودي في تاريخه وغيرهما أن أول من رمى بالقوس العربية أبونا آدم
عليه السلام وذلك أنه لما أمر الله تعالى بالزراعة لما اهبط من الجنة وزود
أرسل الله طائرين عليه يأكلان ما زرع ويخربان ما بذر فشكا ذلك
إلى الله تعالى فهبط عليه جبريل عليه السلام وبيده قوس وترة وسهمان
فقال له آدم يا جبريل ما هذا فأعطاه القوس وقال هذه قوة الله وأعطاه
الوتر وقال هذه شدة الله ثم أعطاه السهمين فقال يا جبريل ما هذه
قال هذه نكاية الله وعلمه الرمي بهما فرمى الطائرين فقتلهما وجعلهما

علة في عريته وانسانه في وحشته ثم صار إلى ابراهيم الخليل
ثم إلى ولده إسمعيل عليهما السلام وفي رواية قال لجبريل خذ ما
خف آت ومنه اشتق اسم الشاب واختلف في قوس ابرهيم عليه
السلام هل هي القوس التي اهبطت على آدم عليه السلام من الجنة
أو غيرها فمنهم من قال انها هي وان آدم عليه السلام أخبأها كما
أخبأ عصاة موسى عليه السلام، ومنهم من قال انها غيرها وان الله
تعالى أهبط على ابرهيم قوسا من الجنة وكان ولده إسمعيل أرمى
الناس في زمانه وعنه أخذ الرمي بأرض الحجاز والذي دل أن ابرهيم
صنعها هي قوس النبع صنع لإسمعيل قوسا ولا يحق قوسا فصح أن الرمي
وراثة عن هؤلاء السادات صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وصح ان
ترك الرمي بعد تعلمه معصية لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الوعيد
روى مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد

عصى وفي رواية أن عقبة بن عامر رضي الله عنه كان يمشي بين الغرضين
وهو شيخ كبير فقيل له تتعمل هذا وانت على كبر سنك فقال لولا
كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعاه سمعته يقول من علم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن عقبة أيضا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك الرمي بعدما علمه فإنما نعمة كفرها
أو تركها وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة تركتها والاحاديث
بالندب والترغيب فيه كثيرة منها أن رمي السهم يعدل عتق رقبة
عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي لفظ النسائي من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو
أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة وفي رواية عن عمرو بن عبسة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة

أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ومن رمى بسهم في سبيل الله
وبلغ العدو فأصاب أو أخطأ كان له عتق رقبة وفي رواية عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلوا أمن
بلغ بسهم فإنها درجة في الجنة قالوا يا رسول الله وما الدرجة قال
ما بين الدرجتين خمسمائة عام وفي رواية عن محمد بن الحنفية قال
رأيت أبا عمرو الأنصاري رضي الله عنه وكان بدريا أحديا وهو يلوي
من العطش ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى
بسهم في سبيل الله بلغ أو قصر كان ذلك التهم له نورا يوم القيمة
وصح انه صلى الله عليه وسلم دعا للرماة وبمثله في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم أفدي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يوما احد بأمه وأبيه
وسعد يرمي بين يديه وهو صلى الله عليه وسلم يناوله وفي مسلم قال
صلى الله عليه وسلم تعلموا الرمي فان ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة
وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة وصح عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال عليكم بالرمي والنبي فان الله تعالى يؤيد بهما الدين وفي رواية
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما برماة
يرمون فقال الرامي أصبت والله وكان قد أخطأ فقال أبو بكر جعلت
فداك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لا أيمان الرماة لعوا لا جنث
ولا كفارة وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم على قوم ينتضلون وهم العون أصبت والله فقال
ارموا أولا أنتم عليكم وقد نسبه صلى الله عليه وسلم الرمي بالصلوة
قال الشيخ تقي الدين بن تيمية وقد روي ان قوما كانوا يتناضلون
قبيل برسول الله قد حضرت الصلوة فقال لهم في صلاة وقد نص
الإمام أحمد على ان العمل بالرمح أفضل من صلاة النافلة في الأمكنة
التي يحتاج فيها إلى الجهاد والرمي أنكى من الرمح للعدو وصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو متكئ على قوس وفي رواية

عنه عليه السلام انه قال تعلموا الرمي وامشوا بين الغرضين وقرطوا بين الخطا فان ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة وكل خطوة درجة في الجنة والقرطاني الخطا تقارب ما بينها قال الهروي والقرططة في الخط مقاربة الشطور بعضها الى بعض وفي المشي مقاربة الخطو وفي رواية ان جبريل عليه السلام جاءه يوم الحد وهو متقلد قوسا عربية وفي رواية عن انس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لهو قوسا عربية نفى الله عنه الفقر ولو لم يكن في النضال الا ادمة الهم والغم عن القلب لكان دلالة في فضله وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم اذا لاعب اهله ان يتقلد قوسه وينفي سهامه والاحاديث الواردة في فضل الرمي كثيرة وقد اكفينا بهذا القدر اليسير لقصد الايجاز والاختصار خطبة الملك الاختيار فمن المعلوم ان علم الجدال والقتال من اهم العلوم وانفعها للعباد في المعاش والمعاد وانه لا يعدل مداد

الشهداء والرفعة وعلو المنزلة في الدارين انما هي لاهل هذين الفريقين وسائر الناس رعية لهما منقادون لرؤسائهما وحيث صح امره صلى الله عليه وسلم بالرمي والركوب ولم اجد لمن تقدمنا مصنفا شاملا في الرمي على ظهور الخيل احببت جمع فضيلتي الرمي والركوب امتثالا لامر الله ورسوله واستنقاذا لاخواني المسلمين الغزاة المجاهدين مما عظم الله من هذا الشان بعد طول تمنائي ولهجها برهة من الزمان والوقوف على غالب ما دون في اصول الرمي وفروعه لمن تقدم من الاعيان وصحبة الاخيار من علماء الاوان الفاضلين والواردين من سائر البلدان فنظمت هذه القصيدة المختصرة المفيدة وضمنتها ما احتاج اليه من اصول معاني الرمي وفروعه التي هي كالعلم عليه من القصد والبيان في العلم والعمل للرجال والنسوان فلما كملت وسارت لهذا الفن اسما جامعا وقانونا كاملا مستحقا ان تؤمل عندنا لديه اردفتها بشرح وصول نظمه كواعدها وجمع

واستنقاذا

ردي

شوارد ما ويوضح مواردها قصدت بذلك بيان العبارة وإظهار
الإشارة ليتمكن من اقتناص أوابدها رأيتها وحرا الله امرأ نظرها
بعين الإحسان وأصلح ما فيها من خلل إذكان ۞
ومن شيم الأحرار عند الجهد إظهار حسن ما يشيد وما يبدي
وعلى ذلك فلم تترك الأئمة الكرام لأحد شيأ في قوله تعالى يبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه على أني تتبعت
ما قلت تقعد سليمان الطير ولم أنظمه نظما للغير، فابتدأت
وتممت على بعد من الأوطان، وقلة من البيان، مع عجمة اللسان
وبالله المستعان، وعليه التكلان ۞

لله الله العظيم الشان ، رب العلى مكون الأكوان ،
باني سما الدنيا من الدخان ، ومسك الوجود بالأركان ،
باسط سطح الأرض للحيوان ، من ملك الروح في الجثمان ،
هادي الورى فوق الإنسان بالأصغرين القلب واللسان ،
منزل الوحي بالمقدور ، وحاذب المخلص بالإيمان ،
مطلق من استوجب الجحيم ، ومعتق الكفار بالنيران ،
حمدا وافى نعم المنان ، إذ خصنا بأشرف الأديان ،
وزادنا فضلا على الأنام ، بالهاشمي المصطفى العدنان ،
محمد خير جميع خلقه ، في خلقه وخلقه والشان ،
ذي المعجزات الباهرات الزاهره وصاحب اللواء والبرهان ،
أرسله بالحق للأنام ، من ليس في الملك له من ثان ،
إخباره لوحيه أنباء ، وحجة لابنيه وللحاري ،
فلم يزل قيامه ، مشددا على ذوي الطغيان ،
حتى أقام الدين بالبرهان ، والسيف والسهم والسنان ،
صلى عليه ذو الجلال ، حتى روى الرمام من الرحمن ،
ثم الرضا عن صحبه الكرام والآل والأزواج والخلان ،
وبعد إن خير ما تعاني ذو اللب في رياضة الأبدان ،

، مَا يَنفَعُ المَرْءَ فِي المَآلِ ، وَيَرْفَعُ الشَّانَ بَعْدَ الشَّانِ ،
، وَفَضَّلَتْ فَضْلَةَ الثَّوَابِ ، صَرِيحَةٍ فِي مُحْكَمِ القُرْآنِ ،
، وَفِي الحَدِيثِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ ، مَدْحٌ بِالتَّصْرِيحِ وَالتِّبْيَانِ ،
، فَضِيلَةُ المُعْتَدِّ لِلرِّمَايَهْ ، لَمَّا لَهَا مِنْ شِدَّةِ السُّلْطَانِ ،
، مَعَ مَيْلَةٍ عَلَى القُلُوبِ إِنْ يَدَعْ خَرَّتْ لَهَا رُعْبًا إِلَى الأَذْقَانِ ،
، فَرْبُ رَامٍ جَيِّدٍ جَبَّانِ ، يَوْمَ الوَغَا سَطَا عَلَى الشُّجْعَانِ ،
، وَهَذِهِ قَصِيدَةٌ نَظَمْتُهَا ، رَجَا ثَوَابَ اللهِ وَالجِنَانِ ،
، ضَمَّنْتُهَا مَعَانِيَ الرِّمَايَهْ ، هَدِيَّةَ الغَرَّاءِ لِلإِخْوَانِ ،
، تُعِينُ لِلأَخْطَالِ فِي الجِهَادِ ، وَتَحْفَظُ الأُصُولَ بِالأَوْزَانِ ،
وسميتها الرماة ، وَسَمَّيْتُهَا بِنُصْبَةِ الرَّامِي ، وَغَايَةِ المَرَامِ لِلطَّعَانِ ،
، بِاسْمِ الَّذِي رَبِّي الأَنَامَ جَزَّهُ تَبْقَى لَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ فَانِ ،
، مَنْ خَصَّهُ اللهُ بِحُسْنِ الشَّكْلِ ، وَزَانَهُ بِالعِلْمِ وَالبَيَانِ ،
، مَنْ لَفَظَهُ فِي النَّبْعِ بِالمَعَانِي ، كَالدُّرِّ لِلحِسَانِ فِي البَنَانِ ،

، وَعَدَلَهُ جَلَائِلَ الإِسْلَامِ ، ظَلَامَ ظُلْمِ الجَوْرِ وَالعُدْوَانِ ،
، المَلِكُ الأَشْرَفُ شَعْبَانُ الَّذِي ، قَدْ نَفَعَ أَهْلَ النَّهْيِ وَالطُّغْيَانِ ،
، حَامِي حِمَى عَسَاكِرِ الإِسْلَامِ ، وَنَاصِرِ الدِّينِ العَظِيمِ الشَّانِ ،
، سَلْ مَنْ مَوَاقِفَ بَأْسِهِ ، لَمَّا التَقَتْ يَوْمَ الوَغَا كَتَائِبُ العِرْبَانِ ،
، لَمَّا تَنَزَّعَ حَوْلَهُ الجَبَّانِ ، أَلْقَتْهُمُ بِأَيْدِي العُقْبَانِ ،
، أَغْرَقَهُمْ فِي بَحْرِ حِلْمِهِ الَّذِي ، حَيَّرَ ذَا العُقُولِ وَالأَذْهَانِ ،
، بِهِمَّةٍ تُفْنِي مِنَ المَدَى ، وَمَقْصِدٍ أَصْوَبَ مِنْ سِنَانِ ،
، وَمَنْ لَهُ النَّسْلُ خَاتَمُ مُلْكِهِ ، لَا يَخْشَى مِنْ خَطْفَةِ الشَّيْطَانِ ،
، لَا عَجَبٌ فِي عَاءِ إِلَّا أَنَّهَا ، يَسْلُوبُهَا الوَادِي مِنَ الأَوْطَانِ ،
، بِسُعُودِ نَفْسٍ جُودُ حَاتِمٍ ، لَفَاقَهُ وَزَادَ فِي الرُّجْحَانِ ،
، لَكِنَّهُمْ أَوْدَى بِفَضْلِهِ ، وَحَاتِمٌ قَدْ خُصَّ بِالجِفَانِ ،
، أَنْ تَظْفَرَ البَدْرُ فِي الوُجُوهِ ، فَظَفَرُ إِلَى مَوَاكِبِ السُّلْطَانِ ،
، جَلَّ الَّذِي صَرَّفَ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ ، فِي وَاسِعِ حِكْمَةِ اليَوْنَانِ ،

٨

وكنتُ أنا من أديم واحد ، وقرنا بل محكم الاتقان ،
فإن جمعت هذه الآلات ، مكملا للوصف والمعاني ،
بجرد الهمة للرماية ، بقصد همة تبلغ الأمان ،
فصنعة الرمي لها أصول ، تطولها الرماة في الامكان ،
وفي إذا حصرتها العد ، فستة تعرف بالأركان ،
القبض والتسوية ثم العقد ، والمد والإطلاق والرمان ،
فالقبض وضع جنب مقبض القبضة في الكف والبنان ،
وقبضها بعنصر والبنان ، وناتئ والسبابة الممتدان ،
وطرف السبابة الإبهام ، مستعانا بي للبناني ،
وضع على السبابة الإبهام ، ملصقا بالقوس مثل الفار ،
وطرف السبابة لخلف واقعا في ظهر قبض القوس للأمام ،
وأن تضع طرف الإبهام ، وامنع وسطى القبض الثاني ،
إبانة من طرف الأصابع في القبض إذ ترمي مع الأوتار ،

مولاي خذ وانهم وصل مشتدا ، في ظل ملك دائم السلطان ،
وحان أن نشرع في المقصود ، وفخر الموجود في العنوان ،
يا من يروم صنعة الرماية ، وعلم الأصول والمعاني ،
حتى يصيب ناكبا بعيدا ، بسرعة محرز للغنائم ،
اعدد من القوس خلالا كابيا ، وصناعة البارع بالإمكان ،
ذي قبضة تملا الكف الرامي ، وفوق قبضها اليدان ،
ووتر سدي من حرير ، او الحطاي الهكا الايقان ،
يكون ذاك عشر عشر العشر ، من حمل قوس يزن بالميزان ،
وطوله من قوسه انقص معلنا ، لنصف سدس ما حوى الترصان ،
واختر من السهام للرمي ، الذكور والصلب السوي الكعبان ،
يكون وزن النصل مثل الفلس ، لنوعي الخفيف والمتعان ،
مربعا مثلثا وريشه ، من الذكور او من السنان ،
وطول سهم المرء ما يحتمله ، منه بحمل للغنائم ،

• اخذ بسيد الندى بالاتباع للرد حين النقض بالانسان ،
• وان تود منعه التمويق ، كما تعد من ذوي التبيان ،
• فاقبض النهر بكف اليمنى ، وفي النهار امسكه باليمان ،
• وبالأصابع الثلث اليمنى ، وقد والعنان تحو الحاني ،
• بسوعة تحمل بالتكرار ، وجبرة عكر بالإدمان ،
• والعقد بتعاهد مع شيعاه كمثل عقد حصن بالحسان ،
• وجز الابهام اجعله للوتر في وقت مد القوس كالمكان ،
• والشد للأنامل الثلث بقوة موجب الرجحان ،
• وضع وشط طرف الابهام وفي وسط عقد الاصبع الوسطاني ،
• وغير أصل الظفر للابهام بمفصل من الشهادتان ،
• والشرشط في الشهادة من غير عطف موجب العنان ،
• والمقبض المقبض ولكن للرفق الأيمن سدا عاني ،
• بالمرفقين ارفع القبضين ، مساوي الكفين كالوذان ،

حتى ترى بعد الجميع واحدا ، من موضع الرجلين والابهام ،
• بالمرفق الأيمن أصل البرء ، والذاهي أذن الإنسان ،
• والنظر لحول ناظرك حتى تحدا في لحظك الورا ني ،
• اغمض احدى المقلتين عامدا مع تبصر الخبر كالعيان ،
• والسر ان تنظر بالنوعين ، الى براح باقي البرهان ،
• من خارج القوس انظر المرام من صوب ظهر الكف بامعان ،
• اقصد بسهمك رمي راس الثاني ورجله ان كان منك دانى ،
• واطلق السهم على نوعين ، تخلسا جاء بالامكان ،
• فالمدم الوقف يتلوه الوفا تخلسا كالبرق في العيان ،
• وفي السكون فالوفا تماما هو المطلوب من تمكن البدان ،
• مهلا لأبعد كم للزند ، نحو السهام بالقلب والجنان ،
• مع لكز وتكون نحو الظهر بالمرفق [illegible] في ،
• والحظ أصل حالنا غبنا بهن الرماة النادة الأعيان ،

، يَزِيدِنِي قُوَّةً وَسَيْرُ السَّهْمِ ، كَفَرَسٍ مِنْ سَابِقِ الْحِصَانِ ،
، مِنْ أَصْلِ نَدْكِ الْيَسَارِ لِلْخَيْرِ ، بِقُوَّةٍ كَلَكْمَةِ الْعَضْبَانِ ،
، وَاحْذَرْ لِلْخَطَرِ كُلَّ الْيَدِ ، فَذَاكَ حِقَابُ الْخُسْرَانِ ،
، وَالرَّمْيُ لِلرُّكْبَانِ جَائِزٌ عَانٍ ، عَنْ عِلْمِ التُّرْكِ وَالْفُرْسَانِ ،
، فَالرَّمْيُ نَحْوَ الْأَرْضِ يُحْيِي قِيمَهَا ، وَقِيمَتَا نَحْوَ مَا الْإِنْسَانِ ،
، وَالرَّمْيُ لِلتَّبْعِ فِي الْبَيَانِ ، أُصُولُهُ وَقِيَ سِيَاقِ ،
، شَرْطُهُمَا التَّثَبُّتُ ثُمَّ التَّوَقِّي ، وَالرَّمْيُ وَسْطَ الْبَرَى وَالْهَوَانِ ،
، وَالْأَصْلُ عِلْمُ صَنْعَةِ الرَّكُوبِ ، وَحِفْظُ رَاسِ الْخَيْلِ بِالْأَرْسَانِ ،
، فَالْأَسْرُ مَسَارٌ لِحِفْظِ الرَّاسِ وَعُدَّ الْمِتْعَانَ حَافِظَ الْعِنَانِ ،
، مِنْ تَحْتِ عُقْدَةِ الْعِنَانِ دَائِمًا ، فَاعْقِدْ لِجِنْسِ الْعُنْقِ عَقْدًا ثَانِ ،
، ثُمَّ اجْعَلِ الدَّبُّوسَ أَنْ يَحْرَكَ ، مِنْ تَحْتِ سَيْرِ الرَّكْبِ لِلْأَنْحَانِ ،
، وَالْمِتْعَانُ احْفَظْهُ فِي الْيَمِينِ بِحَبْسٍ فِي بَصْرِ الْمِيَانِ ،
، وَاجْعَلْ عَلَى الْفُؤَادِ مُسْتَقِيمًا ، وَشُدَّ رَكِيلَ شَدًّا عَانِي ،

، لِلرَّكْبِ طُولُ بُعْدِ الرِّجْلَيْنِ ، مِنْ غَيْرِ ذِي نَقْصٍ وَلَا رُجْحَانِ ،
، وَاللَّمْسُ حَرْفُ سُفْلِ رُكْبِكَ ، لِلْكَعْبِ حَتَّى رَأْسِ الرِّجْلَانِ ،
، وَالْحَصْرُ حُكْمُهُمَا فِي رُكْبِكَ ، أَنَّ الْمِتْعَانَ فِي السَّاعِدِ الْيُمْنَانِ ،
، وَالْكَبْسُ لِلْأَقْدَامِ مُسْتَقِيمًا ، مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرِّجْلِ لِلْحِيَوَانِ ،
، وَالرَّمْيُ فَاعْدُدْ قَدْرَ شِبْرٍ دَائِمًا ، عَنْ مَحْزِمِ الْحَيَوَانِ مَادَا الثَّانِ ،
، فَافْضِ كُلَّ الْكَفِّ تَوْسَطْ مَسَكًا ، وَنَطَالُ وَالْبَصَرُ لِلْعِنَانِ ،
، تَقُومُ عِنْدَ التَّوَقِّي لِلرِّكَابِ مَعَ انْسِرَاحِ السَّاقِ لَا امْتِعَانِ ،
، وَالسَّهْمُ فَافْضِ بِالْمَامِ دَائِمًا ، وَبَعْدَ فَوْقَ مَلْكِ بَنَانِ ،
، وَالنَّصْلُ مِنْ سَهْمِكَ فِي التَّسْوِيَةِ ، عَلَى الْوَسْطِ اذْنُ الْحَيَوَانِ ،
، وَالرَّمْيُ وَالتَّسْوِيَةُ فِي وَقْتِ مَعًا ، وَالْمَدُّ وَالْإِفْلَاتُ لِلْعِنَانِ ،
، وَبَعْدَمَا الشُّكُونُ هَلْ طَائِرٌ ، قَدْ بَسَطَ لِلطَّلْعِ فِي الطَّيَرَانِ ،
، وَإِنْ تُرِدْ أَنْوَاعَ طَلْقِ السَّهْمِ ، فَفِي ثَمَانٍ حُكْتَ وَاثْنَانِ ،
، رَمْيُ الْيَسَارِ عَدَّهَا لِنَدْكِ ، سَفْلًا وَعُلْوًا أَوَّلُ الْبَيَانِ ،

، وَمَنْ يُحَوِّلْ صَدْرَهُ يَمِينًا ، مَعَ مِثْلِ يَدِ الْقَوْسِ بِالْإِحْسَانِ ،
، رَمَى الَّذِي أَمَامَهُ قَبِيلًا ، إِنْ يَكُنْ نَائِيًا وَدَانِي ،
، وَمَنْ يُسَاوِ رِجْلَ قَوْسِهِ ، نَحْوَ يَمِينِهِ مَعَ الْإِبْهَامِ ،
، ثُمَّ لِيَرْمِ عِنْدَ كَفِّ طَرْفِهِ ، مِنْ بَعْدِ جَذْبِ الْمَدِّ وَالْانْكَانِ ،
، وَمَنْ يُحَوِّلْ صَدْرَهُ يَسَارًا ، مَعَ حَنْوِ فَتْلِ الْخَنْصَرِ ذِي الْبَنَانِ ،
، وَمَدَّ عَرْضًا قَوْسَهُ فَوْقَ الْكَفَلْ رَمَى الَّذِي وَرَاءَهُ عَنْ عِيَانِ ،
، وَمَنْ يُسَاوِ جَعْلَ رَأْسِ قَوْسِهِ ، نَحْوَ الثُّمَا رَاهِيًا بِالْمَانِ ،
، كِلَاهُمَا يَرْمِي الْوَرَاءَ عُلْوًا وَسُفْلًا مَائِلًا وَدَانِي ،
، وَمَنْ يُسَاعِدْ بِالْيَمِينِ ، مِنْ بَعْدِ مَدِّ الْقَوْسِ وَالْانْكَانِ ،
، مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ لِيَرْمِيَ خَلْفَهُ ، نَحْوَ شِمَالِ الطَّرْفِ وَالْإِبْهَامِ ،
، وَمَنْ يُرِدْ يَرْمِي كَذَا أَمَامَهُ ، يَنْقُلْ يَدَ الْقَوْسِ مَعَ الْيَدَانِ ،
، مِنْ فَوْقِ عُنْقِ طَرْفِهِ وَيَرْمِي ، نَحْوَ الثُّرَيَّا عَنْ جَانِبَيْ حِصَانِ ،
، وَإِنْ تُشَأْ قَلْبَ الْوَتَرِ لِتَلْزَمَنْ ، ظَهْرَ الذِّرَاعِ خَارِجَ الْجُمَّانِ ،

، ثُمَّ تَمُدَّ مِنْ وَرَا وَتَرْمِي ، أَنْوَاعَهُ الْأَرْبَعَ ذِي الْبَنَانِ ،
، مِنْ تَحْتِ عُنْقِ الظَّهْرِ تَرْمِي ، مَنْ تُشَا نَحْوَ يَمِينٍ أَوْ يَسَارٍ دَانِ ،
، بِهَا يَمُرُّ الْعَدَلَا النِّهَايَهْ ، حَسْبَ اعْتِيَادِ الْمَرْءِ وَالْإِدْمَانِ ،
، وَقَوْسُكَ أَطْرَحْ بَعْدَ طَلْقِ سَهْمِهَا عَلَى ذِرَاعِكَ الْوَتَرَ سَوَّانِ ،
، مَجْمُوعَ ذَا الْقَوْسِ مُسْتَمِرَّهْ ، وَالْعَطْفُ يَسْرَ الْمَرْمَى الْمِيدَانِ ،
، وَإِنْ تَرُمْ مَعْرِفَةَ الْإِسْدَادِ ، اسْمَعْ هُدِيتَ الرُّشْدَ لِلْاعْلَانِ ،
، مَا الشَّمَالُ مِنْ قَابِضِ قَابِسِ الْقَوْسِ ، وَظَهْرُهَا لِسَاعِدِ الْإِنْسَانِ ،
، فِي أَسْلِ نِصْفِ رِجْلِكَ الْيُسَارَهْ ، ضَعْ فَرْضَ عُنْقِ الْقَوْسِ بِالْإِتْقَانِ ،
، وَضَعْ سَرِيعًا بَاطِنَ يَدِ الْقَوْسِ ، فِي الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى لِأَنْوَاعِي ،
، وَاكْبِسْ عَلَى الْقَوْسِ بِكَفِّ الْيُمْنَى ، وَعُرْوَةَ الْوَتَرِ فِي الْبَنَانِ ،
، حَتَّى تَرَى فِي الْفَرْضِ عُرْوَةَ الْوَتَرْ ، فَامْسِكْهُمَا بِعِفَّةِ الْحِصَانِ ،
، وَإِنْ تَرُمْ إِسْنَادَ قَوْسٍ رَاكِبًا ، فِي حَالِ حَطِّ الطَّرْفِ وَالْعِنَانِ ،
، فَاصْنَعْ كَمَا تَقَدَّمَ الْاعْلَانُ ، وَالْقَوْسُ ضَعْ فِي صُفِّ اللَّوَانِ ،

، وَإِن تَشَأ ضَعْ هَمَّتَا مَعَ الوَتِر ، فِي القَدَمِ اليُمْنَى بِلَا تَوَانٍ ،
، وَقَبِّضَا فِي الرُّكْبَةِ اليُمْنَى وَهِي ، مَحْنِيَّةٌ فِي الجَانِبِ البَرَانِي ،
، وَادْفَعْ لَعُسَ القَوْسِ بِاليَمِين ، وَجُرَّ بِاليُسْرَى الوَتَرَ وَدَانِي ،
، وَإِن تَرُمْ رَمْيَ سِبَاقِ البُعْدِ ، لِتَسْتَفِي فَضْلًا عَلَى الأَقْرَانِ ،
، وَالقَوْسُ خُذْ قَصِيرَةَ الذِّنَابَيْن ، وَمِلْ إِلَى السَّهْمِ لِلَطِيفِ الدَّانِ ،
، وَاسْتَدْبِرِ الشَّمْسَ مَعَ الهَوَاءِ ، فِي وَقْتِ سَبْقِ الرِّجْلَانِ ،
، وَقَدِّمِ اليُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ ، وَخَفِّفِ اليُسْرَى سَدَادَ الزَّمَانِ ،
، وَارْمِ يَدًا بِالقَوْسِ لِلسَّمَا ؛ ، وَإِلَى مَدَى صَنْعَتِهَا الإِنْسَانِ ،
، وَمُدَّ لِلطَّلْقِ مَحَكَّ الإِتْقَانِ ، مُخَطِّيًا سَبْقَ القَوْمِ وَالرُّمَاةِ ،
، فَاحْتَطْ لِلأُصُولِ بِالإِتْقَانِ ، لَا نَهَاضَتْ بِالاِمْتِحَانِ ،
، وَاصْبِرْ عَلَى الإِدْمَانِ لِلتَّحَكُّمِ ، فَكُلُّ صَعْبٍ مَانَ بِالإِدْمَانِ ،
، وَالْمَرِسْ عَلَى الوَفَاءِ وَالتَّحَرِّي ، مِنْ قَبْلِ قَصْدِ السَّبْقِ وَالرِّهَانِ ،
، إِيَّاكَ تَرْكَ التَّحَرِّي فِي ابْتِدَائِهِ ، مِنْ أَجْلِ التَّعْسِيرِ وَالتُّعَانِ ،

، كُلُّ مَنْ تَرَكَ حِينَ يُخْطِي ، عَنْ مَرَامِي الفَضْلِ ذَاكَ وَانِ ،
، وَتَعَبُ التَّعْلِيمِ أَنْهَلَ بَاقِي ، وَمِنَ سَقْوِ الجَهْلِ مَدُّ الزَّمَانِ ،
، وَالأَمْرُ صَعْبٌ ثُمَّ رَجْعٌ هَيِّنٌ ، لِذِي جَسُورٍ لَيْسَ لِلجَبَانِ ،
، فَاصْبِرْ وَسَلْ أَهْلَ الفُنُونِ دَائِمًا ، وَخَلِّ لِلْجَهْلِ لِلْكَلَانِ ،
، فَذَا مُنَى القَصْدِ المُقَصَّدِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَالإِتْقَانِ ،
، نَاظِمُهَا العَبْدُ الفَقِيرُ طَبْعًا الأَثَرِيُّ الكَلْشِيُّ البُوبَانِي ،
، لَعَلَّ مَنْ نَفَعَهَا يَدْ ، عُو لَهُ بِالعَفْوِ وَالغُفْرَانِ ،
، وَقَدْ لَهَا مُنْتَهَى المَرَامِ ، وَلِلَّهِ عَلَى الإِحْسَانِ ،
، ثُمَّ الكَلَامُ بِالصَّلَاةِ ، عَلَى النَّبِيِّ فِي سَائِرِ الأَحْيَانِ ،

الفصل الثاني في شرح ما ينبغي شرحه من الأبيات

، يَا مَنْ يَرُومُ صَنْعَةَ الرِّمَايَا ، وَحُكْمَ الأُصُولِ وَالمَعَانِي ،

الرِّمَايَا جَمْعُ رَمْيٍ وَالرَّمْيُ مَعْنَاهُ عِنْدَ العَرَبِ القَصْدُ وَذَلِكَ أَنَّهُم يَقُولُونَ رَمَيْتُ بَصَرِي نَحْوَ كَذَا أَيْ قَصَدْتُ إِلَيْهِ قَالَ الشَّاعِرُ ⑤

، نَظَرَتْ فَأَصَابَتِ النَّوَاةُ سَهْمَهَا ثُمَّ انْثَنَتْ عَنْهُ فَكَادَتْهُمْ ،

، ، وَقَالَ غَيْرُهُ ،

، يَا مَنْ رَمَى قَلْبِي فَأَصْمَدَهُ ، أَنْتَ الْعَلِيمُ بِمَوْضِعِ السَّهْمِ ،

وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ قَدْ أَصْمَدَ الْقَادَةَ مَنْ رَمَاهَا ، وَالْقَادَةُ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ كَانُوا مَعَ تُبَّعٍ الْحِمْيَرِيِّ وَكَانُوا يَرْمُونَ الْحَدَقَ لِحِذْقِهِمْ بِالرَّمْيِ فَضُرِبَ بِهِمُ الْمَثَلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَتَى رَمَيْتُ الشَّيْءَ أَيْ رُمْتُهُ فَوَصَلْتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِمَا رَامَهُ الْقَصْدَ لَهُ غَيْرَ أَنَّ الِاشْتِقَاقَ لَا يَقَعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ اشْتِقَاقُ الرَّمْيِ مِنْ رُمْتُ فَتَقَارَبَا فِي الْمَعْنَى وَاخْتَلَفَا فِي الِاشْتِقَاقِ ،

حَتَّى تُصِيبَ نَاكِبًا بَعِيدًا ، بِسُرْعَةٍ مُحْتَرِزَ الْجُثْمَانِ

هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ أَرْكَانُ الرَّمْيِ وَالرَّامِي عَلَى الْجُمْلَةِ مَنْ كَمُلَتْ فِيهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُحْتَاجَةٌ إِلَى أَخَوَاتِهَا كَاحْتِيَاجِ الرَّمْيِ إِلَى الْخَمْسَةِ أَشْيَاءَ ،

الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ وَالسَّهْمِ وَالْكِنَانِ وَالرَّامِي

لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ سَهْمُ الرَّجُلِ مُصِيبًا وَلَمْ يَكُنْ مُنْكِيًا لَمْ يُؤْثِرْ وَلَوْ كَانَ مُنْكِيًا وَلَمْ يَكُنْ صَائِبًا لَمْ يَنْفَعْ وَلَوْ كَانَ مُصِيبًا مُنْكِيًا وَلَمْ يُحْسِنِ التَّحَرُّزَ مِنْ عَدُوِّهِ لَمَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقْتُلَهُ عَدُوُّهُ ، وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الْإِصَابَةُ وَالنِّكَايَةُ وَالتَّحَرُّزُ وَلَمْ يَكُنْ سَرِيعَ الرَّمْيِ ثُمَّا مَرْبَ خَصْمُهُ وَفَاتَهُ مَطْلَبُهُ لِبُطُوءِ رَمْيِهِ وَلَوِ اجْتَمَعَتِ الْأَرْبَعَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بُعْدِ مِنَ الْعَدُوِّ بِسُرْعَةٍ فَقَتْلُهُ وَالرَّمْيُ إِنَّمَا مُثِّلَ عَلَى جَمِيعِ الْآلَاتِ لِلْحَرْبِ بِفِعْلِهِ عَلَى بُعْدٍ مِنَ الْعَدُوِّ وَكُلَّمَا بَعُدَ مَدَى الرَّمَايَةِ كَانَ أَنْكَى لِلْعَدُوِّ وَعِنْدَ زِحَامِ الْأَعْدَاءِ يُرْجَى لِلرَّامِي مِنْهُمْ ،

أَعْدَدْتُ مِنَ الْقَسِيِّ فُلَّا شَامِيَّ صَنَاعَةَ الْبَارِعِ بِالْإِمْكَانِ

إِعْلَمْ أَنَّ الْقَسِيَّ وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَثِيرَةً فَهِيَ نَوْعَانِ قَوْسُ يَدٍ وَقَوْسُ رِجْلٍ وَفِي الْيَدِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا الْعَرَبِيَّةُ الْقَدِيمَةُ كَانُوا يَصْنَعُونَهَا مِنْ عُودِ النَّبْعِ وَالشَّوْحَطِ وَهُمَا الْمَرَانِ مِنْ نَصِيبٍ وَهُمَا نَوْعَانِ

، ، قَالَ شَاهِرُهُمْ ،

، ارْمِي عَلَيْهَا وَهِيَ مِرْعَ أَجْمَعُ وَهِيَ ثَلَاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ ،

وأفضل للحضر من العرب يعتقبون ظهورها وربما أكبوا ظهورها
قرون المعزى وعهده مختصة بأهل الحجاز الشريف وليس لها سناك
ولا مقابض ومنها الواسطية وهي من القرن والخشب والعقب والقرا
وسميت الواسطية لتوسطها بين الحجازية والفارسية وتليها العرب
المتصلة، وتذهب أهل خراسان أن تكون السية الشدن من مقدار
الطاقات والسية العليا أطول بعقد الخنصر وبمقدار البيت الأعلى
فمن ساعد الرامي والبيت الأسفل فمن عضد الرامي وأما الترك
والفرس وأهل العراق قالوا كلما طالت السيتان قصرت
البيوت ورجع المقبض ورق كان أطرد للسهم والرميقة تكون البيوت
مستقيمة اطرد للسهم والقبضة تكون قصيرة وأفضل في اليد وأنقاها
ما تركب من الخشب والعقب والقرن والقراء وفي ذلك حكمة لطيفة
وصنعة شريفة وبيعة وذلك انها منشأة على نشأة الإنسان، فإنها
قوامه وبناؤه على أربع العظم والقم والعروق، والدمة وكذلك

اعتنيت القوس لأن للخشب لها بمنزلة العظم من الانسان والقر
بمنزلة القم والعقب المشتبك على جميع أعضائها بمنزلة العروق
المشتبكة على جميع أعضاء الإنسان والقراء بمنزلة القم الذي
يلتئم جميعها وقد جعل لها بطنا وظهرا كالإنسان، ومتى انطوت
نحو ظهرها انكسرت من ساعتها وكذلك الإنسان، وقد اتفق
علماء الرمي على أن خير القسي هذه في هذا الزمان ما عمل بالشام
وخيرها الفل للجند المونة الذي يكون صناعة الأساتيذ المعتبرين
لما لها من القوة والشدة والسرعة في الدوران والرطوبة واللدونة
وقوة الفعل مع الحسن والرشاقة وسلس الجذب وحلاوة وجمة المجال
واللباقة وانها أبعد تميسا وانكى بها ما من جميع أصناف قسي اليد
ولا ينكر ذلك إلا من جهلها ولم تعمل له اليد منها، وينبغي للرامي
أن يحتفظ بها ويتفقد ما كل وقت والنابع هو الخير الحكم لأصول
الصناعة والإمكان هو الأصل في جميع الأمور وصنعه

القوس الخروج الى المكنة من غيرها لتحصيل المونة للجيده والصبر
على عملها لأن عملها لا يكمل على ما ينبغي الا بعد بضع سنة كاملة
فان نجارة الخشب وتركيبه ونشارة اللحام وتوبيعه انما يكون في
فصل الخريف والحرم والربع يكون في فصل الشتا وتركيب العقب
يعمل في أول الربيع ويليه اثارها حاما وليها حلقة والنوبز والاقمان
في الصيف وطولها المعدل الذي اتفق عليه الأستادون من صناعة
ورماتها ان يكون كلها من الزمن ذراع وثلثا ذراع وربع ذراع
العمل الجاري لأن هذا الذراع هو الهاشمي وهو لا يختلف بل هو على حد
واحد في جميع بلاد المسلمين تفصيل ذلك أن يكون دستار
اليد نصفا وثمن ذراع ودستار الرجل ثلثا وربع ذراع ونصف قراط
والقبضة ثمن ذراع ويكون بعريضة لا تدور حتى لا تدور في اليد وحاها
وطول سية اليد ربع ذراع وسية الرجل تنقص عنها ربع قراط
وقالوا يكون بيت العقب أغلظ ما في البيتين طرفها الذي يلي

القبضة ثم يروح على الاعتدال حتى يكون طرف السية أدق ما فيها
ويكون بيت اليد منها أميل من الرجل قليلا ولا يظهر فيها الثلب
كما يظهر في بيت الرجل وهذا الطول لاوسط الرجال وأطول
الاعداد الرمي ومتى غير أنهم تنقصوا من السيات وزادوا في البيوت
فجعلوا طول السية العليا سدس ذراع وقراطا وربعا والسفلى خمسة
قراريط سواء ودستار اليد نصف وثمن ذراع وربع وثمن قراط وهو
ثلث القوس ودستار الرجل ثلث وربع ذراع ونصف وربع
وثمن والقبضة ثمن ونصف ثمن ذراع وهي السفلى تكون قصيرة
البيوت طويلة الأعناق سريعة الترجيع وأما هي السفلى أن يعمل
العنقين والدستارين وسط البيتين سواء ولكل عشرة أرطال
قوس يزنه درهم حريرا ابريسم يسمى الوتر والحرير محلول جديد شديد
عداما وصل الثاني في ذلك وهي الرجل أنواع منها الجرخ
للأفرنج والقنة للعاربة والزنبورك للعجم والترك والبندق

للإسلام . وقوايضا أنفع شيء للرجل لأصل البرّ وأما في البحر فأنفعها ما عمل من خشب الطقس ويكون جسمه من قضيبين متقابلين وعموده من خشب البقس أو التابوت وأصل العرب يفتخرون بها ويفضلونها وأصحابي في البندقية يتخذونها كثيرا وأقول أن قوس اليد النبع وأفضل في حالة الجوّ الآن في الشتاء وفي الصحراء وفي الأسفار وقوس الرجل أشد وأنفع في الحصون والحصارات والثغور ولعنطماسه من الأمانات .

ذي قبضة تملأ كف الرامي وقوة يقصر عما اليدان

أول ما ينبغي أن يعتبره الرامي من قوسه القبضة والأصل فيها أن تكون ملوكة لا يزيد عليه ولا ينقص منه وصفة اعتبارها أن تنبض القبضة بجميع الكف والأصابع بعد أن تدخل لحم راحته في كفه وتنظر فإن لحقت أطراف أنامله لطرف زنده فقبضة القوس رفيقة على كفه وإن بقي بين طرف الأنامل وطرف الزند قدر عرض نصف اصبع فرجة أو أقل فهو حسن

وإن زاد أو نقص عن ذلك فهو غير موافق لأن القبضة إذا رفت على الكف لحقت رؤوس الأنامل للزند وعند ذلك تدور القبضة في كف الرامي عند الرمي فلا يضع له رمي فإن أنفع ان لا يجد الرامي قوسا الا رفيق المقبض فليلصق على قبضة القوس جلدة المقدار قدر القبضة حتى تكون قبضة القوس قدر كف الرامي الجلدة في القبضة نافعة خصوصا في قوة البرد والمرّ والكف الذي يعرق وأما قوة القوس فقد أجمع علماء الرمي على أن حذاق الرماة إنما تكون في القوس التي تكون دون حمله قوته وكانت الرماة إنما تعرف حذق العمل وكثرة الجمع ولم يكلم أحد في حذق القوس وقالوا ينبغي للرامي أن لا يرمي على قوس الا ان تكون دونه في القوة ولم يوجد أحد على قوس له في قوته اد في معالجة الا أظهرت عيوبه وعجزه وأدته وأفندت رميه وأطمعت غرمه فيه ولا يشعر بنفسه ،

وقوس شدي من حرير أو الخطابي لحكم الانحناء

انتهت الحمرة في الأوتار إلى الوتر المسدي من الحرير الجيد المحلول الجيد. وهذا أحدثناه من الأستاذين الواردين من بلاد الروم ويسمى بالفارسي جيلا ولم نعلم للسبق أفضل منه وللخطاب اسما أول ما ظهر ببلاد الخطا ثم انتشر إلى البلاد وهو أيضا مسدي من الحرير المحلول للخام والعرا وهو أطول عمرا من الأول وأنعت في التركاش وأنفع وما سواهما من الأوتار دونهما.

يكون ثلث عشر العشر من حمل قوس وزن بالميزان قال أهل الحجرة الا الأدون أن يكون وزن الوتر من حمل القوس ما ذكر في البيت ومعرفة ذلك أن تعرف حمل القوس بالأرطال الدمشقية وتعرف بعد ذلك هيئة الوتر الذي تنحته منه ما فيه من الرؤس وقد يكون ستة رؤس وإذا اعتبرت ذلك وجد لكل لامس رطلا لكنه أرطال وهي ألف درهم وثمانمائة درهم وستة وثلثمائة عشر درهما وثلث درهم وعلى هذا النحو اعتبار الحذاق من المتقدمين

والمتأخرين وذكروا أن الوتر الرقيق أطرد للسهم لكن سهمه مضطرب وقد كان ذكروا رحمهم الله وتر الساق لكل مقدرة ارطال قوس وزن درهم حرير تحلول حديد شديد الفوة ثم تسدي كما يبغي والوتر الثقيل يؤذي أعناق القوس ويوهن قوته وأما وزن القوس فهو أن توترها ثم تشد قبضتها وهي في الرابط أو ما شابهه ثم تفوق سهما تاما في وترها وتوتغه حتى لا يفارق من الوتر والقبضة ثم تعلق الأرطال في الوتر ولا تزال تزيد الأرطال حتى يسل النصل إلى وسط قبضة القوس كشف بين أو بمقدار ذلك الرامي تكون تلك الأرطال وزنة حمل ذلك القوس ومن الرماة من وزن القوس بالبكرة وهو أن تشد عجاء الوتر بكرة في وتد آخر ثم تشد الوتر في حبل وتدخل الحبل في البكرة وتعلق الأرطال في طرف الحبل والحجة أن ذلك على هيئة حمد القوس والأول أصح وانما ينبغي لمن وزن القوس أن يعمل في

سهل الأرطال من القوس لأنه يؤمنها وربما انكسرت ومع أن
الوتر الغليظ يكبي في القرب والرقيق في البعد واما وتر متى الإجل
فبكل ما به رطل بالله بقي أوقية ووتر وهو لكل قدر رطل قوس نصف ذرع
ووتر والسهم خمس الوتر

وطوله عن طول قوسين بقدر نصف السدس بإذا الثاني
اعلم ان الوتر الطويل اطرد للسهم وأحد وأسرع ولكن إذا افرط الطول
حدث منه انهلال القوس وسطع الوتر ذراع الرامي وسعده وأما القوي
القصير فهو أشد لسير السهم وسلامة القوس وثباتها ولكن يطئ بالسهم
والوسط أعدل لان فيه الشرعة والجمع وسلامة القوس والرامي واعتبر
طول الوتر من طول القوس فكان الوتر أقل من القوس بقدر نصف
السدس وذلك أن تعرف طول القوس من الغرض إلى الغرض وتنقص
منه قدر نصف سدسه فيكون الباقي طول وتر ذلك القوس من وسط
طرفي العروتين بعد عقد الوتر وتخطيطه لكلا يطول بعد ذلك وفرض

القوس هو الموضع الذي يكون فيه عروة الوتر وصفة قياس طول
القوس أن تضع طرف خيط لا تمط في وسط جنب فرض سية القوس ثم
تمر بالخيط على كنار القوس وهو حرفها الذي يفرق بين بطنها وظهرها
إلى وسط جنب الفرض الآخر فيكون ذلك طول هذه القوس ثم تقسم
ذلك الخيط اثني عشر قسما وتطرح من الخيط قسما واحدا من الاثني عشر
يكون الباقي طول وتر ذلك القوس وينبغي للمحرور البلد ذلك
ليحصل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال رحم الله من صنع
شيئا فأتقنه فان كثيرا ما يغلط الرجل ينسب الغلط إلى
غيره وهو لا يشعر بغلط نفسه وان ثبت ضع ثلثي بين الوتر ووسط
القبضة والقوس موتوره فان كان طوله ربع ذراع وثلثي قراط
من ذراع العمل فهو صحيح إذا كانت القوس من القدر الأوسط لا
طويلة ولا قصيرة وينبغي أن يكون سعة عروة الوتر قدر ما يدخل فيها
ثلثة أطراف أصابع من اليد الوسطى وهي الشهادة والوسطى والبنصر وشد

من الذراع المذكور وسراطان وهذا إذا كانت الستة خمسة أرباع
من الذراع المذكور وحكم العروة ان تدخل فيها ثلث الستة وكلما
كانت العروة ضيقة كان أطرد للسهم وفيها خطر لأنها تكسر الستة من
فوق العروة المتممة خط من دقة القوس وتكسر الستة من أسفل وأما
معرفة طول وتر للرجح وأمثاله فهو أن يعرف طول القوس من الفرض
يعني موضع عروة الوتر وتثبت وتديرج خايط يكون بعدما بينهما خمسة
أمثال طول القوس ثم تدي الوتر كما ينبغي وربع أربع طاقات
ثم عند العروة من طرفه يحصل المطلوب إن شاء الله إذا راعى عدده
الدقايق

والخروز للسهام للعوير الذكور الصلب السني السنان
احسن صفات الشاب أن يكون مستدير الخط صلب الكعب نقي من
العقد والنطايا والطفر مسليم من الاعوجاج حسن الدوران عدلة
وكله على ظفر الأصابع وخاصة إذا دورته وهو قايم على نصله في وسط

الكف اليمين بالأصابع اليمنى وأسرع السهام دعابا ما ظهر ماليه
وللي ريشه وكان معوجا لذلك معتدلا وهو الذي قابل الشمعة واغلظ
قابله توضع النصل ثم يرقق بتدريج حتى يكون أرق قابله سفل القوس
وينبغي أن يكون القوق مدورا إلى قدر اغلظ ما في بدن السهم
وأهدي الشباب قابل الشعير وهو الذي يكون وسطه أغلظ من
طرفيه والشباب المستوي الخط هو الذي يكون غلظه من أوله
إلى آخره واحدا وهو دونهما في الطول وأحسنهما في القصير وينبغي
أن يكون القوق وسطا فان الغليظ يطير النصة فيشد والرقيق يضعف
وأما السهم القصير فينبغي للرامي أن يدير على الوتر خيطا ويضعه
للحنة ويجعل القوق قدر الواحد منها ومن ساعتها ان لكل قوس وتر او لكل
وترين سهما ويكون قوق السهم للمغلظ ومن ساعتها بعد الدورة وقصها
وذلك مما يأتي بعد ولا خير في سهام الخرط لعلة تنعها لصدمه
يكون وزن النصل مثل السبع لحسن اليعلق والميدان

قال فهذا هذا القول أن أصح الفصول للشاب الميداني والبغلوفي
للعربي ما كان وزنه التسع من جميع بدن الفهد مع نفسه وما نقص
أو زاد فهو غير صحيح لأن النسل إذا نسل تحرك في نزوله إلى الفرض وإذا
خف تحرك في أول خروجه وهذا في النسل ظاهر وكلما ثقل النسل
كان أكلى في الفرب. وحكى عن طاهر قال سمعت أن عجميا لم يكن
أحد يستر لسهمه لقوة نفوذه فقصدته وخدمته زمانا فأجاب أن
أسأله حتى غاب يوما في صيد وقد كنت دخلت أهله فقلت لزوجته
إن لي إليك حاجة كبيرة فقالت وما هي فقلت ترهني قوس زوجك
فأعطتني قوسا من قسيه فجئته فإذا هو لين كقسينا فقلت يا عجما
أيفيد بعملك جميع الأصحاب بهذه القوس اللينة فقال تم فصلين
انظر إلي وقوسه وحدة سهمه فإذا الوتر خشن كالإصبع وحدة
سهمه كبيرة جدا وقد جربت ذلك فوجدته كما وصفه فعلمه ترشد ثوق
مربعا مثلثا وريشه من النسور أو من العقبان

أوثق نصول النشاب وأنكاها ما كان مثلثا أو مربعا وهي للعرب
ولنقد الحديد وجميع السلاح والنصول أنواع وأنفعها ما ذكر
والحديدي دونهما وأما نصول الأهداف فينبغي أن تكون على التدوير
ومنها ما يشبه الزيتونة وذكر لي بعض الأساتيذ أن أنفع النصول
في الحرب ولنقد الأتراس وأنهم يستعملونه في بلاد الترك أكثر من غيره
ولهم نصل يشبه المقطع وهو مدور مثل نصل الميداني وطرفه
ليس برقيق بل كأنه قد قطع من وسطه وربق جانبان متقابلان
منه حتى صار كالمشراط ومن الحديد ما يخلط البدن وقد جربت
هذا النصل فوجدته ينفذ مبهجة الرجل من أحسن ما يكون وهو
تركيب النصل أن يكون من سائر جوانبه في التدوير ولا ينقل جانب
عن جانب ويكون معوما من رأسه إلى طرف سيلانه وطرف سيلانه أرق
من فصيله وثقب الخشب أقل من طول سيلان النصل حتى يدخل طرفه
في الخشب خاما من غير غش وينبغي أن يكون الحرفي والذي لنقد

للحديد معمول من الفولاذ ويسمى طرفه ثم يقضب من طرفه قليلا إذا
قصد نقد الفضة الحديد وهذا سره المصون ومن الآت نقد الفضة
الحديد والتعاليق الشفت وكلما ثقل كان أنقد وهو مشهور وأما الريش
فهو أنواع أنفعها وأحسنها ريش النسر ثم يليه العقاب والريش الأيمن
أهدى للشهاب ويصلح للمديانات كالأيسر أسرع ويصلح للشبثيات
والحربيات ومعرفة الأيمن من الأيسر أن تضع فوق السهم إلى
صدرك فإن كان ميل الريش إلى يمينك فهو يمين وإن كان ميل
ريش السهم إلى يسارك فهو يسار ولا يصح أن ترتيش السهم الواحد
بالنوعين وإنما ترتيش إما باليمين جملة أو باليسار جملة وحكم الذنب
من الشهاب جملة كالسهم الواحد ومتى اختلف الريش نوع الاختلاف
فسد كله وأنفعها المكبول وهو الاكفاف ثم العرالات
وأطول ما يكون من الريش ستة أصابع وأقصر ثلثة وأعلى ما يكون
من الريش عرض أصبع وأربع ريشات أكثر سدادا وجمعا وإصابة والثلثة

أسرع وأسبق ومنهم من يرتيش السهم بست ريشات ثلثة لاطئة ضعفا
وثلاثة عالية كبارا وكثرة الريش تعطي بالسهم والأحسن أن يكون
من الريش والقوق عرض نصف إصبع وينبغي أن تقطع الريشة من أسفلها
وتدع أطرافها بشبه أطراف جناح الخطاف ويجعلها ثلثة في السبعته
وقالوا الأذناب خير للسهم من الجناح لأن هدفه مسوبا في السهم
واللوابي من الجناح خير من الأذناب لأنه ألين ولكل ريشة بطن
وظهر فبطن الريش بطنا للظهر ومتى خالف فكان بطنا لبطن
فسد السهم وكذا إن كان بعض الريش أعلا من بعض أو بعضه
أطول من بعض ورامي السهم المرتش باليسار يطلب أيمن الهدف
وعكس ذلك السهم المرتش باليمين الأيمن ووسط الريشة أحسن من
من طرفيها وتكون الريشة في السهم غير مفتولة وكلما بعد الريش
من القوق كان أطرد للسهم وأهدى وكذلك الريش اللطيف وفي
بعض كتب المعاريض قال ينبغي للرامي الحاذق أن يرتش بالمه من الجناح

اليمين واليسار فإذا كان رمي وأتاه الريح من الشمال رمى بالريش
الذي من الجناح اليمين وإن أتاه الريح من على يمينه رمى بالريش الشمال
فإن ذلك أوفق ولا يسقط غيره وقال ينبغي أن يميل طرف الريش
إلى جهة ميله فإن أماله إلى جهة الظهر يحرك السهم وإن أماله
كثيرا اسقط السهم في الطريق وأعدل الريش الذنب .

وطول سهم المرمى ما يحسنه مستويا معتدل الجسم
واختلف أقوال الرماة في مقدار سهم الرامي والصواب أن مقداره
ما يحسن الرامي استيفاؤه حتى يبلغ نصل السهم العقدة الأولى من
طرف الابهام في وسط قبضة القوس وتبلغ العقدة الوسطى من
الشهادة تحت الأذن وكون مرفقه الأيمن موازنا لمنكبه وكذلك
قبضته فيكون الجميع على خط الاستواء ولا يبعد بعض مده على بعض
ولا يزيد وجسنه يعني ما يطيق تحديده ويكون حسنا أيضا في حسن
الغير معتدل الجسمان يعني المرفق اليمين والمنكبين والقبضة اليسرى

يكون على خط الاستواء لا يرتفع شيئا منها ولا ينخفض عن الآخر وطول
السهم المتداول في زماننا وبلادنا ذراع وثمن ونصف مراطا بذراع
العمل النجادي ويسمى بماما وهو الاوسط الرجال والطويل ينبغي
أن يطوله والقصير يقصر عن ذلك بقدره كذلك والمرتبي ينزع عنه
بمراط واحد وصفة أو ثاني الثناب أن يضع السهم عرضا على
السبابة اليسرى وتواريه فإذا وقف معتدلا مثل عمود الميزان
نقص منه قبضة من حيث الريش وهو بسهم آخر من كاذ إلى الخنصر
ورد ذلك الباس إلى ناحية النصل فان وصل الموضع الذي كان
على الخنصر إلى السبابة فهو صحيح ويصل إلى الوسطى وما زاد فصله
خفيف ويكون الكاذ وسطا لا منيفا ولا واسعا وكذلك سهم
الرمح والنبل الجادي تنقص منه قبضة من صوب النصل وضعه على
السبابة وتواريه فان وقف مثل عمود الميزان فهو صحيح والا فهو كما
تقدم القول والعمل يكون أصل النصل على السبابة وسهم المكملة يكون

من ربعه وثلثه وربعه من جهة النصل وباقيه من جهة كارزه فان وقف
كذلك فهو صحيح والنصل الثقيل أفضل من الخفيف في الجميع خصوصا
سهم المكحلة والمرخ والنبل وللسهم نبل من حديد ورأسه قدر حبة
الحمص الصغيره وبدنه أخف وله كم مثل كم النصل وفوقه من خشب
قدر الفوق ودونه أن يقف على الاصبع ثلثه الى الامام والثلثان الى الخلف
وقالوا انه يمشي بالريش والريش يعينه وهو لانفاد السلاح وكلما كان السهم
وعى ره كان أمشى على الخط كان لمشى وأبطأ فاعلم ذلك ،

وكنتوا نامن أديم واحد مع سير مستلطف اللسان
والكنتوان معرب من اللسان الفارسي واسمه بالفارسي الكنتوانه
وبالعربي القديم للجعبة وقيل للجعبة وأنواعه كثيرة على حسب الامة
والاغراض والحجة تشهد للذي يكون من أديم من جلدة واحد من طاق
واحد لاخشونة ولا سيرة لكنه يحتاج الى اذمان كثير حتى يمسك الوتر
ولذلك لم يجد فيه السيرة وهو أنفع الكنتوانات وأوفقها لسائر الرماة

وان كان السهام طويلا غلط السيرة ومن قصر السهام نفر السيرة
وهذا يظهر عيب العقد ولذلك اتخذت من العظام والقرون وهذه
وان كان فيها سير فربما انكسرت وقت الحاجة وحصل العطل ولذلك
اتخذت من الذهب والفضة ومنهم من اتخذها حلقة وهم التركمان
لانهم يرمون بايديهم كالخام الفضة وهي جندة لهم ولكل من يعاني
الاسفار ومن الناس من يرمي بغير كنتوان وأدمن على ذلك وصار
له عادة وهذا ليس فوقه غاية ولا أنفع شيء أتبع منه لمن يسره الله عليه وحكم
الكنتوان أن يكون قدر الابهام لا زيادة فيه ولا نقصانا ولا ضيقا ولا
واسعا وقال طاهر السيرة الغليظة أطرد للسهم والرقيقة أنفذ
والأصح أن العادة ترجع اليها واذا لم تكن عادة فما ذكرناه أفضل
فان جمعت هذه الآلات مكملا للوصف والمعاني
فجرد الهمة للرمي اذا يصدق عزمه تبلغ الامانى
فصنعة الرمي لها أصول يتعلموا بها الرماة في الميدان

الرماة أكثر من أن يحصروا والذين اشتهروا بعلم الرمي وحذقوا منهم
سهراب جود بن يزدجرد بن سابور ذي الاكتاف وطاهر الملقب بذي
الرمحين وأبو حاتم الباوردي فهؤلاء الذين اشتهروا بمذاهب الرمي
وتلمذت لهم الملايين من قديم الزمان وإلى آخر وقت والطبري هو الذي
نقل عنهم وله مذهب الاختيار ولكل واحد من هذه الأستاذين
مذهب على حسب ما وافق جثته وأعضاءه ما بين طويل وقصير ووسط ومن
باعه طويل وضد ذلك على ما يأتي ذكره وعلى أن تكون جثة الرجل
مثل أحدهم تناسبا وإن من جميع الجهات لا بد من اختلاف الأعضاء ومن
هنا تعلم أن المذاهب كلها اختيارية بحسب الجثث والأعضاء والله أعلم

باب أصول الرمي

وهي إذا حصرتها بالحد فستة تعرف بالأركان
القبض والتوريك ثم العقد والمد والاطلاق بالعيان
اختلفت الأقوال في أصول الرمي ضد أبي هاشم أنها أربعة القبض والعقد

والمد والإطلاق، وزاد ظاهر القطر وجعلها خمسة وأكثر الرماة
على هذا المذهب وأنقد وإمامه ؛

الرمي أفضل ما أوصى الرسول به، وأجمع الناس من الرمي ينحصر
أصوله خمسة القبض أولها ، والعقد والمد والإطلاق والنظر
ومنهم من زاد الإيتار وجعل الأصول سبعة والأصح أن الإيتار متعلق
بسعة القوس لأن الإيتار يحتاج إلى معرفة إصلاح القوس وتقويمها عوجها
وعمل الأوتار ، وغير ذلك ، باب صفة القبض على القوس

فالقبض وضع جنب متن القبضة في الحزيزين الكف والبنان
إنما مدح بذكر القبض لأنه أول الأصول وهو أول شيء يقع على القوس
من الرجل قبضته والمتن هو وسط ظهر القبضة من القوس والحزيز هو الجزء
الذي بين كف الرجل وبين أصابعه وإذا وضعت قبضة القوس على قبضة
الرجل على هذه الصفة يكون وسط ظهر متن القبضة في وسط العقدة
الأولى من أسفل الأصابع وهو مذهب طاهر وهو أحسن القبض وأنفعها

وأسلمها من الآفات وقوله فالقبض يعني قبض القوس اذا أردت أن
يقبض للرماية فضع جنث من قبضة القوس والكف مفتوح في الحزين والكف
واللسان الاصبع فاذا كان الكف كبيرا والأصابع طوالا فينبغي أن تجعل
وسط متن القبضة في الحز الذي في وسط الأصابع والقصير تجعل المتن في
الحز الأول الذي في أصل الأصابع والكف الموسط الأصابع يضع متن
القبضة في وسط أول عقد الأصابع وقوله كما في الكتب وأقول أن ما أتى
في الكتب أصل كبير لا يعدل عنه والأصابع إذا طالوا يغلظ القبضة بحيث
تلصق عليها لفائف عظيمة وكذلك اذا رق قبض القوس

والقبض بالخنصر هو الثاني وثالثه والشد كالبنانين
يعني وصفة قبض القوس بعد وضع القبضة في الكف والأصابع مفتوحة
تكون بالخنصر أولا ثم بالثاني وهو البنصر وثالثه وهو الاصبع الوسطى
والشد يعني على القبضة كالبنانين يعني كما ان القبض بالخنصر أولا وبالثاني
بعده فكذلك الشد يكون غاية الشد بالخنصر ثم بالبنصر حتى يكون أمثل

الشد بالأصبع الوسطى ليعم القابض ولك أن تقول والشد كالبنانين
شد المسك في قبضة حتى لا يروغ القوس ولا يدور في اليد وأشد ما يكون
القبضة حالة طلوع السهم والله أعلم وانحنيان القبض في وسط قبضة القوس

وطرف السبابة ألوليتا فشد ما مر حي للمباني

وطرف السبابة يعني وبعد شد هذه القبضة بالأصابع الثلثة ألوي يعني
أطو طرف السبابة ليتا يعني من غير أن تشدها فشد ما مر حي اذا شددت
السبابة فان الأصابع الثلثة أصابع تراحي لذلك وقعد القبضة وحكم
السبابة أن لا تلصق على القبضة وانما تلوي طرفها على حرف متن
القبضة لا غير

ووضع على السبابة الابهام ملتصقا بالقوس مثل الفا في

وضع أي وبعد أن تلوي طرف السبابة على قبضة القوس ضع عليها الابهام
ملتصقا يعني الابهام يكون لاصقا بقبضة القوس مثل الفا في يعني الابهام
يكون ساكنا كالثابت لا حركة له ولا يكون مشددا على القبضة

لا تجري السهم ومتى لشد الإبهام عسر رمي السهم وشد الإبهام يرخي
القبضة أيضا وهذه القبضة أحسن القبضات وأسلمها وفي
اختيار طاهر البلخي، وقالوا اذا عقب بالسبابة في القبضة قال الإبهام تقع فوق الفهرسة
وان تشايع طرف الابهام فوق أصبع وسطى لقبض ثان
وإن تشايعني قبضة غير التي ذكرت قلبض كما تقدم بالأصابع الثلثة
ثم وضع الإبهام فوق ظهر الأصبع الوسطى لقبض ثاني معي وهذا القبض
هو قبض ثان في غير الأول وفي قبضة عظيمة الشأن
وطرف السبابة احفه دائما في ظهر متن القوس للامان
وطرف السبابة أخف حتى لا يكون مدار النصل بعد الوفاء التام قبضته
وتحرجه وظهر المتن هو متن القبضة للأمان أي لامن ضرر النصل
وهذه القبضة عظيمة المنفعة شديدة الكلابة والسبق والرامي
بهذه القبضة يمد أطول سهما من جميع القبضات وكذلك منة القوس
تكون أشد قوة من غيرها وهذه القبضة تسميها الأتراك چكلباز وفي قبضة

السباق لأنه يمد السهم زايدا فإنه يدخل النصل على نفسه الآخر أسفل
الابهام حتى أن النصل يمارق قبضة القوس وهذا الوفا ليس فوقه وفاء
ولا يوازيه شيء ومن الرماة من يجري السهم على عقدة الإبهام وهو صحيح
جيد ومنهم من يجري السهم على سبابته ويميل ابهامه على السهم ومنهم
من يوقف ابهامه ويجعل سبابته تحتها فصير كأنه عاقد ثلثة عشر
يجري السهم على أعلى ظهره ومنهم من يجريه على طرف السبابة والإبهام
ويكون كما عقد الثلثين والأولين أحمد من الجميع ومن قبض القبضة الثانية
عقد فإنه يجري السهم في وسط الجزء الذي بين الإبهام والسبابة
فلا يحصل منه عيب أبدا،

إياك من طرف الاصابع للزندين القبض سا إياني
هذا تحذير وتحو من لمس أطراف أصابعه لزنده عند القبض وذلك
لئلا من قبضة القوس وأنامن طول أصابع الرامي وقد بين شرح ذلك بيانه
كفاية والزند طرف الذراع الذي لخر عنه الكم ورأسه الذي على الخنصر

يسمى الأصبع وراسه الذي في الإبهام يسمى الكوع ،،

باب صفة التفويق

وان تود معرفة التفويق كما تعد من دوى البنان
فاقبض السهم بكف اليمنى وفي اليسار امسكه بالبنان
هذه صفة مسك السهم قبل التفويق الذي هو الأصل الثاني وصفة
ذلك أن تمسك السهم بالكف اليمنى والأصابع كلها كمسكة العادة وفي
مسكه تركيبة ومسك السهم في الشبع أن يمسك الأصابع الثلثة الوسطى
والإبهام والسبابة ويجعل النصل امام الأنامل والمسك مندلي السهم
وتابي السهم نحو ذراع الرامي ما بين الوسط للذي بين الشهادة والإبهام
والأولى أوثق للرامي وأوثق وأنفع خصوصا في أخذ السهم من الجعبة
والركاش وفي اليسار أمسكه بالبنان يعني الإبهام والسبابة
والوسطى من اليد اليسرى مع قبضة القوس وبعضهم يسمي هذا عقد الأزوم
باليد اليسرى ،

الاصابع الثلث التي فوقه والعينان نحو الحابي
الأصابع الثلث هي الإبهام والشهادة والوسطى والتفويق هو وضع
فوق السهم في الوتر ويسمى فوق السهم وكذا أيضا والكاف لغة
تركية وصفته أن يمر على بدن السهم بعد المسك ليظهر له إن كان في
السهم كسر أو عيب ولا يزال مارا كذلك الى أن يصل فوق السهم
الى وسط العقدتين الوسطانية من الاصبع الشهادة والوسطى وأصل العقدة
التي هي الإبهام ويدفعه دفعة واحدة باليد اليمنى ويرجع باليد اليسرى
من تحت لا يفارق الوتر ليدل السهم حتى يخرج الوتر من فوق السهم ثم
يرجع بهما فيدخل الوتر في الفوق والعينان نحو الحابي يعني من غير أن تطرف
الى التفويق بل تجعل العينان ناظرة الى الحابي دائما وهذه الإعادة
التي يرمى بها وهي مقام العدو وهي إدامة النظر اليها من حيث
لا يفارقها لحظة واحدة لأنه متى غفل من عدو وجنا عليه يعني أداه وربما
قتله وهي لكل الرماة أن حرموا الادمان كذلك للعباد العينا وتصير

بسرعة تحصل بالتكرار وجبرية تحكم بالإدمان
أعني أن التنويق المذكور ينبغي أن يكون بسرعة والترعة تحصل بكثرة
التكرار ويحبر هذا الحكم بكثرة الإدمان لأن التنويق بسرعة من
غير أن تنظر إليه صعب لا يحصل للزاهي إلا بكثرة التكرار والإدمان
لمن يشاء الله تعالى ٥

باب صفة العقد

والعقد يسعا عندهم بيننا كمثل عقد خنصر بالحساب
والعقد يعني عقد الأصابع على الوتر وفوق التهم صفته أن تعقد
الأصابع مثل عقد الأصابع في الحساب كتسعة وتسعين ومنهم من
يقول بعقد ثلثة وتسعين وتكثر الأطفار وإذا كثرت الأطفار
فالعقد تسعة وقد غفلنا عن ذلك من يعرف عقد الحساب
حتى يعرفنا حقيقته وفي عقد الثلثة خلاف وصفة العقد المذكور أن

يجمع الخنصر بالبنصر والاصبع الوسطى إلى وسط الكف وتحنى الأظفار وعد
عقد تسعة ثم تضع طرف الإبهام في وسط العقدة الوسطى من الاصبع الوسطى
على طرف الشهادة على أصل ظفر الإبهام فتكون قد عقدت تسعة
وتسعين وهذا هو العقد الصحيح ٥

وحد الإبهام اجعل للوتر سعي وقت مد القوس كالمكان
حد الإبهام هو أصل المفصل الذي يعقد في الإبهام واجعل للوتر يعني
جعله للوتر مقرا لا يزول عنه في وقت مد القوس يعني من الحدب
كالمكان يعني مكانا يستقر الوتر فيه دائما فهو موضع مقره ومكانه
والشد للأنامل الثلث بقوة هو موجب الرجحان
الأنامل هي الأصابع والثلث هي الخنصر والبنصر والوسطى وشدها
واجب لأن بها العقد وقوته هو مع شد هذه الثلث أصابع والرجحان
هو الزيادة ٥

وضع حقيقتا طرف الإبهام بوسط الوسطى مدى الزمان

يعني بعد شده الأصابع الثلثة مع طرف الإبهام على وسط العقدة
الوسطى ومدي الزمان يعني من أول العقد إلى آخره الإطلاق.

واعلم أصل الظفر للابهام بمفصل من الشهادة شابي
وغلظ يعني غلظ وأصل الظفر هو موضع منبته وهو منقطعه الذي
يقلم إذا طال والمفصل الثاني هو موضع العقدة الوسطى من الشهادة
وحكمه أن تجعل العقدة الوسطى من الشهادة على موضع ملتقى الظفر واللحم
وتجعل بعض الظفر ظاهرا للعيان ولا تحفيه بحلقه وينبغي أيضا
للرامي أن لا يحيف على طرف الإبهام عند تسليمها بل يترك الظفر موفرا
فيها خاصة في أوقات الحروب وأوقات كثرة الرمي.

والسر شد طرف الشهادة من غير عطف موجب العصيان
والسر يعني سر العقد في شد طرف الشهادة على الإبهام من غير عطف
يعني من غير عطف زائد لأن الشهادة إذا عطفت ودارت على الإبهام أوجب
ذلك عصيانها هذا الإطلاق وهو عيب تحمل للرماة كثيرا ويسمى الكزاز

ويجعل منه طرف الوتر لطرف الشهادة بكرة عطفها على الإبهام وهو عيب
وآفة فاحذره ولك عقد الترهيب وهو عقد للهبي القوية الصلبة الشد
لكنه بطيء الإطلاق وهيئته أن تعقد كما قد تقدم ثم ترد طرف الشهادة
بالإصبع الوسطى فتجعلها مع الشهادة على الإبهام ولك عقد ثلثة وستين
وهو مثل تسعة وستين غير أن الأطفار ظاهرة في ثلثة وستين ومخفية
في تسعة وستين ولك عقد ثلثة وسبعين وعقد اثنين وعشرين ويسمى
عقد الأرثوم وهو في اليد اليسرى لأجل مسك السهم مع الفضة عند
التفويق ولك عقد الضغابة وهو أن تجعل أصابعه الثلث في الوتر
وتمد السبابة مع طول السهم ولا تحفظ للإبهام في هذا العقد ويستعمل
لهذا العقد الكفشانات الذهب والفضة والحديد والنحاس والقوس
لهذه واقعة ولك عقد العرب القدماء في الجاهلية وهو أن يعقد
بالأصابع الأربعة غير الإبهام فمنهم من كان يعقد كذلك والقوس
زاهدة وجعل السهم بين الوسطى واليسرى كانوا يعقدون عليه ويرمون عليه

أكثر تاديبهم لشعرايهم وهذه العقود ليست بطايلة عند
عقد تسعة وستين والزيف وثلثة وستين وربما دعت الضرورة إلى
استعمال أحد هذه العقود لحادث أو لعزم ما وهو السبب لذكرها
والاسوا أثبت للدواة التحريف أسرع لفروج التهم ومنهم من يجعل
الوتر قدام اللزة قليلا وهو حسن وسريع الانفلات طارد للتهمة والاهم
في ذلك ان لكل اصبع عقدا كما ان لكل كف قبضة والعقد الهذابي
تطويل القصير يعني الابهام وتقصير الطويل يعني السبابة والعقد
الحضرمي عكس الهذابي يعني تطويل الطويل وتقصير القصير ولا يجوز
تقصير العوف فانه خطاء

باب صفة مد القوس

والمد شد المقبضين وليكن للمرفق الايمن شد اعانى
والمد يعني مد القوس ان تشد المقبضين يعني اليسرة واليسرى
من كلي اليدين وتشد مع ذلك المرفقين ايضا وتكون العناية في شد المرفق

الايمن أكثر لانه أصل كبير وروي أن امرأة أتت إلى الامام
الشافعي رضي الله عنه تولدها وقالت يا امام علمني الرماية فقال لها نعم
قالت يكون شد القبضتين حال العدين قولت قال الشافعي رضي الله
الها بشرعة وقال لها من أنت فأخبرته أنها من ذرية سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه فقال صدقتي مدامن ذاك وانقن علما الرمي على أن شد
القبضتين مونث الأصابع الثلثة من كلي اليدين واختلفوا في العينين
ما هما فمنهم من قال أنهما الطرف والتد مسك وقالوا غير ذلك حتى طال
الكلام والأصح انهما الحز والطرف لأنهما أردى عيوب الرماية،
بالمرفقين ارفع القبضتين مساوي الكتفين كالوزان
يعني إذا أردت أن تمد القوس فقصر فقيك ومنكبك كما قدمنا ثم ارفع ذلك
بمرفقك حتى تساوي بهما الكتفين كالوزان يعني محل قعود الميزان يكون
للرمان والقبضتان والكمان كالمسطرة على خط والسديد يحتاج
شيء منها مخالفا للآخر في الارتفاع والانحطاط،

حتى يرى بعد الجميع واحداً عن موطن الرجلين يا ذا الشان
مزيد زيادة بيان وإيضاح لما قبله ليعلم الطالب انه أصل كبير وقد تمم
الرماية وجميع الرماة المتقدمون كانوا يوصون تلاميذهم بذلك
بالمرفق الايمن أصل للجر والحد افتى أذن الإنسان
يعني أصل مد القوس انما يكون بالمرفق اليمن والحد يعني نهاية للجر وأقصى
الاذن اجره وهو عند نهاية الأذن وبهذا تعرف الرامي مقدار سهمه ويجب
أن يلصق ظهره إلى الحائط ويسوي السهم حتى ينتهي مرفقه بالحائط ويعرف
الجر الذي يكون بين السهم ما بين عقدة إبهامه فما كان بينه وبين فوق السهم
موطول سهمه لا يصلح له غيره لك وهذا هو الذي تخيره فيه الرماة
واختلفوا في تحديده وهذا القول أحسن ما قيل في معرفة الرامي مقدار
سهمه وقد بينت لك ما صنفوا به ولخصوه فاعلم ذلك موفقاً واشكر الله
تعالى وقد نقل عن الطبري أنه قال قال لي عبد الرحمن الفراري الكاتب
عشرة أشياء تسعة منها في الوقاء التام الصحيح وواحدة في الرامي والوقاء

ثلاثة أنواع بداية وكفاية ونهاية

باب صفة النظر

والنظر احول ناظر بك حتى يحد في لحظك النوران
والنظر يعني تحول اليمنى عند النزع إلى العلامة حتى تصدا يعني في
النور فيصيرا كأنهما عين واحدة فنظر الشيء الواحد واحداً كأنه يراه بالعين
الواحدة لأن النظر باليمنى أقوى لكن كثير الاختلاف وفي الأكثر
يرى الشيء الواحد في مكانين أو يرى الشيء الواحد شيئان وذلك إذا أقبل
الشيء البعيد بشيء من يديه وفي الأكثر يرى الفرس واحدة عنده أقوى
ويراه أمامه باليمين يساراً وبالعكس يميناً وإذا استوى النوران اعتمد
نارة على أحدهما ونارة على الآخر فتختلف الجهة عليه والصواب من حيث
لا يدري وخير في أمره والحيلة في ذلك أن تحول اليمنى حتى يغلب نور
كل منهما الآخر فيصير حدقة عينه اليسرى في موضعها وحدقة عينه اليمنى
في مقدمها فينظر بهما كأنه ينظر بالعين الواحدة وهذا النظر يسمى الأحول

وهو محمود جدًا غير أنه صعب الأمن لتيسر الله عليه وهو جيد للفارس
والحامل السلاح وهو النظر القديم للأكابر .

او اغمض احدى المقلتين عامدًا يعني يصير الحركا ابصار
أو اغمض إذا اجزت من النظر بالعينين جميعًا على الصفة المذكورة فاغمض
إحدى العينين عامدًا يعني بقصد حتى يصير الحركا بعيان يعني تنظر التي
على ما هو عليه وهذا الغمض يكون عند حالة الإطلاق للسهم بسرعة حتى
لا يشعر الناظر اليه وكلا هذين النظرين يحتاج إلى ادمان كثير حتى
يمكن منه فيصير عادة له .

والسران تنظر بالعوجين الى البراج باقي بالبرمان
والشر يعني بر النظران تنظر بالعوجين يعني بالعين الوجاة وبالعينين
جميعًا الى البراج باقي بالبرمان يعني نظهر لك الاختلاف الذي يحصل لك
وصفته أن تجعل براعاتك على يدك واحد قوسًا لينة وتجعل بين الخرز
والتوسع كما تجعل للعلامة ثم تفوق بهما وتجعل النصل في نور البراج ولا

يزال تنزع في القوس وهو مع ذلك يفتح عينًا وتطبق أخرى وبعكسها
جميعًا ويمد إلى آخر التهم وهو ينظر الى البراج أبدًا حتى يصلح له ما
اختلف [illegible]

من خارج القوس انظر المرام من صوب ظهر الكف بأمعا
خارج القوس اختلفوا فيه فمنهم من قال انه من صوب التهم والذا
من صوب ظهر الكف لانه فيما بين القوس والرامي والصحيح ما ذكرنا في الباب
لأن داخل القوس هو ما بين القوس ووتره ما يكون النظر الداخل الذي
يكون مع نصل التهم على الأصح والاشبه لا يصور بقوام جود
ضعيف جدًا لأن الصورة في الحائط والنظر من خارج على ثلثة أوجه
أحدها أن تحول العينين جميعًا الى العلامة وتعتمد بالعين اليسرى
وتحبس التهم بسرعة وتطلقه والثالث أن تجعل النصل من خارج
القوس في العلامة وتنظر بعينك اليسرى معتمدًا عليها وتجعل العين
اليمنى في دستار القوس لا تحول شيئًا من العلامة وعقدة أصابع اليد

اليسرى في وسط العلامة وذلك النظر بمؤخر العينين وهو أن يجعل
النصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس ويصح النظر بالعين
اليمنى إلى العلامة من داخل القوس لا يفارق النصل باليمين واليسرى
إلى العلامة إلى حيث يذهب السهم وذلك أن يجعل النصل في العلامة
من خارج القوس وتنظر باليمين فإذا هي من المدخل السهم
وغاب عن بصرك النصل وكف العين اليسرى في موضعها من العلامة
وتنظر باليمنى محى النصل على يدك من داخل القوس فإذا بلغ النصل الوسط
الذي أطلقت وهذا جيد وهو اكثر اصابة واقل خلافا
وصاحبه يخطئ بين الترجيع والخرق وبين الرماة من يرى اولا
وفيهم من يرى وذهبا إلى اطلاقه وصفته أن يجعل النصل في العلامة
وحقه وبعده ونظره إلى الذراع الشمال وهو فيه مقدمين وهذا
مذهب طاهر وذلك أن تنظر أولا إلى العلامة فإذا أخذت
بصر السهم حققت واستويت وأطلقت وهذا أكثر منعة ومنهم

من يرى آخرا وهو أن لا يحتمل الوزن أولا فإنه بقي من السهم قبضة
سكن قليلا ونظر واختلس بسرعة وأطلق وهذا حري وهو أنفع مما تقدم
والمثل أن يجعل الوزن مستمرا من أول الحدب إلى آخر الوفاء ويطلق
بسرعة وهذا جيد للأعراض والتعود بالأمور الحربية أول
اقصد بعيدا رمي راس الشباني ورجله ان كان مناديا
بعيني إذا كان العدو بعيدا فاقصد راسه حتى تصيبه لأن السهم
يزل ما يسل إليه فيخطئ فيصل في العدو ويقتله وإن كان العدو قريبا
فاقصد رجله بالرمي حتى يصل فيه السهم وعلى هذا يقدر ما كان
يزيد ذلك في القرب والبعد ومن الرماة من قال من سترخي عنه بقبضته
الشمال ورماه قتله وهذا بعيد إذا كان على بعد مخصوص فإن
الرماة يختلفون في صعود السهم وسرعته بالتقدير وطول الفترة يحصل
المطلوب والاعتماد في جميع هذا على ثبات اليد اليسرى مع لزوم
القبض وصحة العقد وإتفاق اليدين وصحة النظر مع حضور الذهن وصحة

المنع فعود المرفق وسلامة الإطلاق بشد المرفقين والركن القادم
بالجميع تنال القلب والله أعلم،

باب صفة الإطلاق

والطلق للنهم على نوعين محتلسا جاوبا لاسكان
والطلق يعني طلق النهم بعد استيفائه من كيد القوس وهو نوعان أحدهما
يسمى المختلس يعني مختي لأنه وهو مأخوذ من اختلاس الساروي لا يكاد
يرى للناظرين وحابيعني يروي عن علماء الرمي وبالإسكان يعني والنوع
الثاني يسمى الساكن الى بعد المد التام وقبل الإطلاق تلك أنواع
مختلس وساكن ومفرول،
فالمد ثم الوقف يسلوه الوفا، محتلسا كالبرق في العين
هذا هيئة النوع الأول من الإطلاق وهو المختلس فالمد يعني مد القوس ثم
الوقف يعني السكون قبل الوفا التام يسلوه يعني وبعده الوفا التام محتلسا
يعني محتطفا بسرعة مثل البرق في نظر العين وصفته أن يمد حتى يفنى من

النهم شيء يسير يقف قليلا بمقدار عدة واحدة ثم يختلس ما بقي من النهم
اختلاسا سريعا ويطلق بنفسه من جوف الوتر فيكون كأنه اختطف
ما بقي من النهم بعد السكون حتى لا يراه الحاضرون من سرعته ويظنون
أنه لم ينتو بتمام النهم وهذا في غاية الجودة والمنتهى في الحذق والوفاق
السباق على بعد المسافة،

وفي السكون فالوفا تماما والطلق حين تسكن اليدان
وهذا هيئة الإطلاق الثاني ويسمى إطلاق السكون فالوفا مد النهم
الآخر حتى لا يبقى منه شيء وللحين الوقت وتسكن أي تقف ثانية من غير
حركة وصفته أن يمد النهم مدا تاما فإذا لم يبق منه شيء انه قلب
مع ثبات وقدرة وتمكن قدر عدة أو عدتين أو ثلث عدات لا غير وهذا
جيد للعلامة والأمداد وروى أن الحسن رضي الله عنه كان إذا
جعل النهم في كبد القوس يقول بسم الله وإذا أرسلها قال الله أكبر
وعن إدريس بن يحيى قال رأيت في المنام فقال لي يا إدريس أتصيب

قلت اصبت وأخطى قال قل ما شاء الله ولا إله إلا الله ولا قوة إلا بالله فإنك إذا قلت ذلك أصبت ولم تخطئ بمشيئة الله عز وجل

وهذا ينبغي للرامي حفظه فإنه فائدة عظيمة ،

مهللا بركة للزند نحو السماء بالقلب والحاجبين

مهللا يعني تمثل الهلال باصبعك الشهادة والابهام عند الأذن بعد الإطلاق بركة للزند يعني قبلة نحو السماء يعني الى فوق وصفته أن تمنع الشهادة والابهام برعته وأصل الركة ان تكون من الزند وهنا فائدة جليلة ينبغي ذكرها وهو أن الرامي ينفع في إطلاقه إصبعه الوسطى مع شهادته وابهامه فمن فوائد ذلك سلامة الإبهام من كسر ظفره وسواد بطنه وبنهما سلامة الإطلاق وسلامة وجه الكفتوان ،

مع لكزة تكون نحو الظهر بالمرفق اليمنى بلا توان

يعني تكون مع ذلك لكزة وهي صفة دفعة بالمرفق الأيمن الى خلف كأنه يضربه بمرفقه من كان خلفه من الناس ومن الرماة من ينفع ذراعه مع إطلاقه

والأول أصح وأسلم خصوصا في الحرب وفي المضيق وطبق الأصابع بعد الإطلاق أولى وأنفع للرمي ،

باب صفة الخطرة بالقوس

والخطر أصل جاء باعتبار عن الرماة القادة الاعيان

والخطر يعني الخطرة بالقوس بعد الإطلاق أصل معتبر عند الرماة المتأخرين منهم فانهم جربوا ذلك وحققوه وقالوا الركة باليمين والخطرة بالشمال ولم نجد لأحد من أصحاب المذاهب فيها قولا ولكن التجربة تشهد بصحتها ونفعها

يزيد في قوة سير السهم كضربة من سابق الحصان

قد شهدت التجربة في الخطرة بالزيادة في قوة سير السهم وزيادة مداه كما شهد سابق الحصان بزيادة جريه عند ضربه عاله الجري والخطرة تشرع الرامي وتحسن صورته أيضا ،

من أصل زندك اليسار الخطر بقوة كلكسة العنبان

الزند معروف وقد بينا أن الخطرة من أصله وانما تكون بقوة وهو أن يكب

مضيه بالقوس كأنه يدفع بالوتر السهم عند إطلاقه ويضربه بالسنة
أسفل إبطه ضربة خفيفة يهف القوس بها عند اضطرابه ونزوله وإذا
لم يمس الوتر شيئاً كان أفضل وأسلم لصوب الوتر هذا ما نقل إلينا
في الخطرة وقد جربناه فوجدناه حقاً ،

واحذر للخطر بحل اليد فذاك حقا سبب للخسران
هذا تحويش لمن يخطر بحلق يده كما يفعله الرماة الجاهلون في وقتنا اعلم
أنه أصل كبير وتجتهد في اتقانه كما ينبغي أن يكون عند افلات السهم لأنه
إن خطر قبل خروج السهم من الوتر فسدت الرمية وإن خطر بعده فلا
غائلة فيها وذلك عيب عند الرماة والخطر بجميع اليد ثم ضرب
القوس للراحي في جنبه فأذنه ومتى خطر الراحي فهو جالس بما ضربت
سنة القوس الأرض وكرت وإن خطر كفه لك وهو راكب ضربت
جواده وبالجملة هو عيب فاجتنبه ،

باب صفة رمي النشاب على ظهور الخيل

والرمي للركاب جائز عن عملها الترك والفرسان
والرمي نحو الأرض يسمى مبغا وقبقا نحو سما الأسنان
والرمي للصيد في البيان أصوله وقبق سنان
شرطها التنبيل ثم السوق والرمي وسط الحرى والجولان
شرطها يعني شرط رمي التبغ ورمي القبق والتنبيل سوق الخيل قليلا قليلا
ثم السوق يعني الجري الشديد يكون بعد تنبيل الفرس والرمي يعني رمي
السهم يكون بعد قوة جرية الفرس وفوائد ما يكون رمي السهم وينهز
الفرس في قوة جريه بعيدة الذهاب إلى آخر الميدان ،
والأصل اتقان الركوب فاجتهد واحفظ لباس الخيل بالأدنا
والأصل يعني في رمي التبغ والقبق اتقان علم ركوب الخيل وحفظ رؤسها
بالكم والتدرب عليها والكر والفر حتى تعودها الفارس وتصير به
عادة وهذا علم كبير يحتاج كل فارس إليه والأولى أن يوخذ ذلك
من الأستاذين في علم الرمح فإنهم أخبر بهذه الأمور من غيرهم فمن علم

الطعن بالرمح والتبطيل والضرب بالدبوس والمناورة بالسيف
والتشتير بالدرق واللجن والوقوع وغير ذلك فقد اشتكل الفروسية
ولم تجتمع هذه الأمور على الكمال إلا بعض تركي الإسلام وليوارس
الفين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وانضاف إلى فروسيتهم الجملة
رضوان الله عليهم أجمعين فروسية الإيمان والشهادة والبعين وبذل
الروح في محبة الله تعالى ومرضاته فلم تكن لهم أمة من الأمم البتة ولا
حاربوا قوما الا ذلوهم وأخذوا نواصيهم ولما ضعفت هذه الأسباب
فيمن بعدهم لتفرقهم وعدم اجتماعهم عدهم وقلة الطلاب
لما حل عليهم من الوهن والضعف بحسب ما بعدوه من هذه الأسباب
ودخل على عسكر الإسلام الدخيل إذ صار فيهم من عوام الناس ممن
ليس له أهلية لحمل الطبع في الجند حتى صاروا اصحكة لعوام الناس في
أوقات عرض الجيش واختباره حين اختبار الجند في بعض الفروسية ورمي
النشاب وغيره من الأمور الحربية فحمل الانتصار بهم حتى طمع العدو

الخذول وحمل ما حمل المسلمين من الوهن والله المستعان وعليه الكلا
والسرفسار احفظ الرأس وعد المستعان حافظ العنان
السرفسار معلوم وموعد لكل فرس يكون عنده ليتاجوش بريحي لأنه
إذا ساقه الفارس يميل رأسه من عنفوان الزايد فيضطرب وربما ضرب
برأسه صدر فارسه فجعل السرفسار لمثل هذا الفرس ليضبطه وعد
سمي حمل والمستعان سير لطيف أو خبط يجعل في طرف العنان ليختلس
الفارس عنانه في عصر اليد اليمنى عند الرمي
من تحت عقدة العنان دايما فاعقد لحبس العنق عقدا ثانيا في
هذه العقدة معلومة عند غالب الفرسان والركابدار يعقدها
أوقات لعب الأكرة بالموادين وينبغي أن يكون الكرة المارة من تحت
العقدتين بين العنان والعقدة هكذا
ثم اجعل الدبوس مستقرا من تحت سير الركب للاحمان
الدبوس معروف وموتحرك عند التوقي عالباً تحت فخذ بعض الفرسان

وَيُرْدِفُ الفَارِسَ وَرُبَّمَا سَقَطَ فَيَنْبَغِي عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ عِصَاةَ
الدَّبُّوسِ مِنْ تَحْتِ سَيْرِ الرِّكَابِ حَتَّى يُمْسِكَهُ عَنِ الحَرَكَةِ

وَالمِسْعَانُ احْفَظْهُ فِي اليَمِينِ مَحْبِسُهُ فِي بَنْصَرِ البَنَانِ
المِسْعَانُ قَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ وَالمَحْبِسُ يُعْقَدُ عَلَى المِسْعَانِ لِيَلْزَمَ بِهِ المِسْعَانُ
فِي بَنْصَرِ اليَدِ اليُمْنَى حَتَّى لَا يَسْقُطَ مِنْهَا حِينَ الرَّمْيِ وَالبَنَانُ هُنَا الأَصَابِعُ
وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الرُّكُوبِ

وَاجْلِسْ عَلَى الجَوَادِ مُسْتَقِيمًا وَشُدَّ رُكْبَتَيْكَ شَدًّا عَنِ
الجُلُوسِ مَعْلُومٌ وَالأَسْلَمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا عَلَى وَسَطِ ظَهْرِ الجَوَادِ
ثُمَّ يَمِيلُ الفَارِسُ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى قُدَّامٍ مَيْلًا يَسِيرًا لَا يُحَسُّ بِهِ وَذَلِكَ بِرَفْعِ
عَجُزِهِ وَضَمِّ الرُّكْبَتَيْنِ عَامِرًا بِهِمَا الجَوَادَ وَالعَانِي الشَّدِيدُ

وَالرِّكَابُ طُولُ الرِّجْلِ فَاحْفَظْ وَاعْتَمِدْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيسٍ وَلَا رُجْحَانِ
وَالمِقْدَارُ حَرْفٌ سُئِلَ رُكْبَةُ الكَعْبِ حِينَ تُرْسِلُ الرِّجْلَانِ
لَحَدُّ المِقْدَارِ وَالرِّكَابُ جَمْعُ رِكَابٍ وَالمُرَادُ بِمِقْدَارِ طُولِ رِكَابِ الفَارِسِ

مِنْ مِقْدَارِ طُولِ رِجْلِهِ لِأَنَّ التَّجْرِبَةَ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا المِقْدَارِ وَهُوَ أَنَّ
الفَارِسَ إِذَا اسْتَوَى عَالِيًا عَلَى فَرَسِهِ مُسْتَقِيمًا فِي وَسَطِ السَّرْجِ يَخْرُجُ
رِجْلَيْهِ وَمَنْهُ الرِّكَابَيْنِ وَرِسْلِهِمَا وَيَطْمَئِنَّ فَإِنَّ مَسَّ الطَّرَفُ الأَسْفَلُ مِنَ الرِّكَابِ
لِلْكَعْبِ الَّذِي مِنْ رِجْلِهِ فَهُوَ مِقْدَارُ الَّذِي يَصْلُحُ وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ كَانَ
فَاسِدًا وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ مَصْنُونٌ بِهِ

وَالخِنْصَرَانِ حَكِّمْهُمَا فِي رُكْبَةٍ أَنْ يَلْصَقَا فِي السَّاعِدِ الغَرَانِي
الخِنْصَرَانِ هُمَا خِنْصَرُ الرِّجْلَيْنِ وَحَكِّمْهُمَا يَعْنِي وَضَعْهُمَا فِي الرِّكَابَيْنِ مُلْصَقَةً بِـ
سَاعِدِ الرِّكَابِ وَالغَرَانِي ضِدُّ الجَوَانِي هُوَ الَّذِي عَلَى الفَرَسِ فَاعْلَمْ ذَلِكَ تُرْشَدْ
وَالكَبْسُ بِالأَقْدَامِ مُسْتَقِيمًا مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرِّجْلِ لِلْهَوَانِ
الكَبْسُ وَضْعُ القَدَمِ فِي الرِّكَابِ وَقَدْ يَنْبَغِي أَنْ يَكْبِسَ مُسْتَقِيمًا يَعْنِي الأَصَابِعَ
وَعَقِبَ الرِّجْلِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا طَالِعًا وَلَا نَازِلًا عَنِ الآخَرِ وَالقَدَمُ لَازِمٌ
الكَبْسَ لِلرِّكَابِ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ وَإِذَا كَانَ عَقِبُ الرِّجْلِ نَازِلًا عَنِ الرِّكَابِ
نَحْوَ الأَرْضِ قَلِيلًا كَانَ مَحْمُودًا جِدًّا مِنْ غَيْرِ مَسِّ الرِّجْلِ جَنْبَ الفَرَسِ وَإِنَّمَا

تكون بعيدة عنه بعدا يسيرا وهو أن يكون بالقرب من جنب الفرس
من حيث أنه لا يمسه الآبى أوقات الرفس ويكون الركضان وما يقرب
منهما من أصل السابق لا سيما للفرس فاعلمه واحتفظ به فانه من
الأصول المهمة ينفعك إن شاء الله تعالى

والرفس فابعد قدر شبر دائما عن محزم المركوب يا ذا الشان

والرفس يعني رفس الفرس بالمهماز في جنبه ينبغي أن يكون موضع المهماز بعيدا
عن موضع الحزام قدر شبر أو أقل منه ولا يكون البعد أكثر من ذلك
فانه عيب عندهم

وقبض الفرس بكل الكف والوسطى والبنصر للعنان

وأقبض بكل الكف يعني بجميع الكف والأصابع لمقبض القوس والوسطى
والبنصر للعنان يعني وامسك العنان مع البنصر بالاصبعين المذكورين
لأجل تفويق السهم

تقوم عند السوق في الركاب مع ايسر الحناء لا امعان

هذا القيام كبيرا وهو النهضة المذكورة من قبل والانحناء هو الميل
المذكور الى قدام ومنه ذلك أن تنهض قايما مع ميل يسير على القوس
الذاهبي ويطوي وسطه قليلا حتى يجعل سرته على قريوس السرج

والسهم فاقبض بالمهام دايما وبعد فوق ثلاث بنان

أصل قبض السهم هو بجميع الكف والأصابع مثل أخذ العصاة وأن
تجعل فوق السهم إلى خلف وتصله أمام الراهبة القبض بهذه الثلاثة
وبعض قبض السهم تكون التفويق على ثلاث بنان وقد سقدم صفة ذلك

والفصل من سهمك في التفويق يعلو أدن الحيوان

والفصل يعني فصل السهم في التفويق يعني حز تفوق السهم يكون أعلاه
على رأس القوس قدام أذنه من غير أن يمسه

والرفس والتفويق وقت معا والمد والاطلاق للعنان

الرفس يعني حث الفرس وسوقه وتفويق السهم والمد يعني جر القوس بالسهم
واطلاق العنان من أصابع اليد التي معاه يعني جملة واحدة في وقت واحد

وبعد ذا التكون مثل طائر قد بسط الجناح في الطيران

وبعد ذا يعني ما ذكر يسكن بالمد مثل طائر يسكن جناحيه ويبطل حركتهما في طيرانه مثل النسر أو العقاب وهو أن الرامي لا يرفع ذراعه بالقوس ولا يحفظهما وكذلك اليد اليمنى وأن تكون على خط واحد وقوس مستمر في جريه ولا يحفظهما وكذلك اليد اليمنى مع المستعان الذي للعنان فضرب به الجواد الفتور مثل أخذ السهم فاذا اشتد في جريه أخذ السهم وكل العمل على ما تقدم واذا مد القوس واستوفاه يسكن مثل طائر يطير بغير حركة الأجنحة إلى أن يميل إلى العلامة فاذا جاءها وتقدم بركابه الأيسر عنها قليلا أطلق بخطرة لطيفة مع لباقة وحسن تأن والخلاص الوتر

وان ترد انواع طلق السهم فهي ثمان أحكمت واتقن

أنواع طلق السهم عشرة فجعلنا ما أصولا لاتفاق الأستاذين عليها وما زاد يكون الفرع

رجي اليسار مجدبا لفخذه سفلا وعلوا اول اليمين

رجي اليسار يعني فترة الرامي مجدبا محاذيا هو الجانب الصدر رجل الرامي سفلا يعني نحو الأرض وهذا النوع يسمى قبض وعلوا يعني نحو السماء وهذا النوع يسمى قبض وذلك باطلاق ثالث وهو بين هذين الاطلاقين ويجب على الرامي اذا ساق القوس طالبا للرمي ولم يحصل له الرمي على الوجه المذكور أثناء الفتور والتفويق أو بعدهما فانه لا يطلق وانما اذا جاء العلامة يسهم سايقا محنا ويمد قوسه ثم يرد ما بغير اطلاق بل أطلاق السهم في غير موضعه عبثا عند الرماة فاذا حصل ذلك فعليه بالادمان

ومن يحول صدره يمينا مع يد القوس يسار

ومن يحول صدره يمينا يعني نحو جنبه الأيمن مع ميل يد القوس يعني بل يده بالقوس عرضا على عنق القوس ويد القوس وهو بضعها الأعلى ويسمى بيت الرمي وذلك لأجل الترس وذلك أن يميل رجل القوس اطلاقا لم تكون لاما يعني رجي الذي امامه قليلا أي يكون ناشئا وداخلا في

وهذا أوضح والثاني البعد والداني القريب وانى يعني حين والله اعلم

ومن يشأ اسفل رجل قوسه خو يمينه مع الانحناء

تفل رجل القوس ما هنا من فوق وعنق القوس عرضا الى جنبه الايمن

وهذا يكون بعد الوقاو التكون

ثم ليسوه عند كف طرفه من بعد حبس المد والامكان

الطرف القوس وحبس المد الثبات والامكان هنا الثبات ايضا بعد المد تاما

ومن يحول صدره يسارا مع حسن فتل الخنصر ذي اليمين

يحول صدره بثقله مثلثا الى يساره وحسن فتل الخنصر أن يلويه ليتأمن غير

شد وعصبان

ومد عرضا قوسه فوق الكفل رمي الذي وراه عن يسار

يعني يمد قوسه عند جره عرضا على كفل القوس رمي الذي وراه خلفه

عن يمين حقيقة

ومن يشأ يجعل راس قوسه نحو السماء راميا يمين

ومن يشأ يعني اطلاق غير المذكور يجعل راس القوس نحو السماء ورجلها

نحو الارض بالقرب من حسب الجواد

كلاهما رمي الى وراء علوا وسفلا نانا وذا بني

كلاهما الوصفين المذكورين في اليمين الى وراء خلفه علوا رمي

البتر وسفلا رمي الصيغ وهذه أربع اطلاقات وللك أن ترمي اثنين

آخرين فوق واسفل للفارس الذي يكون خلفك فتكون ستة اطلاقات

وللك أن ترمي اثنين آخرين عن أمن كفل القوس على خده الأيمن وموعبة

ومن يشأ يصعد باليمين من بعد مد القوس والامكان

يصعد باليمين يعني يده اليمنى بها بعد مد القوس وبعد التكون لأجل

اطلاق احرذلا

من فوق رأسه ليرمي خلفه نحو الشمال الطرف والايمان

يعني يوضع يده من فوق رأسه وفوماة القوس يعدل راسه تحت ذراعه

الأيمن حتى يصير يده عند نقرة قفاه ويرمي عندئذ لك بالقرب من الخد

القوس نحو شمال القوس والايمان جمع يمين قال الله تعالى عن اليمين والشمال
تحد الله ومرد اجزون صدق الله العظيم

ومن يرد رمي كذا امامه ينقل يدا بالقوس مع لبان
ومن يرد رمي كذا يعني وذراعه على نقرة قفاه امامه يعني مدا مر
فلينقل يده المسابكة القوس بعد المبدا التكون
من فوق عنق طرفه ورمي نحو الثرى على حاجبي حسان
من فوق عنق طرفه يعني نصل القوس يكون من فوق عنق القوس ويرمي
امام الركبة والثرى الارض عن حاجبي حسان يعني جنبي الفرس الايمن
والشمال ومدا يسمى جرمكى عند الرماة ومدة اربعة ايضا
وان تشا اقلب الوتر ليلزمن ظهر الذراع خارج الحمائل
وان تشا اطلاقا اخر على مدة السنة اقلب الوتر حالة قبض القوس حتى
يكون الوتر لازما لظهر الذراع الايسر خارج الجسد ومدا يكون
قبل مد القوس وهو قريب من الاذن

ومد من وراء ورمي انواعه الاربع ذي التبيان
ثم مد يعني القوس بعد ان يفوق السهم كما ذكر من وراك وهو ان تضع اليد
اليمنى عند نقرة القفا من رأسك فما بين الرأس والعنق ثم تفوق السهم
وتسدد وتمد وترمي انواعه الاربع ذي التبيان يعني تقدم ذكرها من
الرمي الى خلف من نقرة القفا وهما اثنان امام واثنان خلف
من تحت عنق الطرف يرمي من يشا نحو يمين ويسار دان
مدان الاطلاقان هما آخر أنواع الاطلاق وصفتهما أن يدا الرامي
فوقه بالسهم ويمسك ثم يلوي يده اليسرى ويرمي تحت عنق الفرس من
احد جانبيه الى الاخر ي ومد الحتاج الرامي أن يضع سهمه قريبا
ويميل نحوها قليلا ويحتاج الى ادمان جيد
نهايم العدلا النهايه حسب اعتياد المرء والادمان
نهايم يعني بهذين النوعين تمام عدة الاطلاقات العشرة المذكورة لا
النهاية لان انواع الرمي كثيرة غير محصورة على حسب همة الرامي وحسن

الفراسية وقوة الذهن والذكاء ولباقة اليدين فلكل رام أن يزيد
ما يشاء من الانواع وأما الموفق فمنه وكرمه

وقوسك اطرح تعطلق سهمها على ذراعك اليسرى بيني وبعد اطلاق السهم على الفرض اطرح القوس من يمينك إلى يسارك أو ذراعك الأيسر ويكون الوتر رائي حتى يحوط ظهر الرامي وتكون اليد اليسرى داخلة بين القوس والوتر ماسكة القوس معلقة على ذراع الرامي وتعود يده إلى مسك عنان الفرس والله الموفق

مجموع ذا والتوق مستمرا والعطف يسري إلخ الميدان
مجموع ذا يعني ما ذكر من أنواع الرمي على ظهر الفرس يكون فعلها والتوق مستمرا يعني جري الفرس لا فتر حتى تصل إلى آخر الميدان وهو أن الفارس يستمر سائقا بعد طرح القوس على ذراعه والعطف يعني تعطف الفرس عند آخر الميدان يكون عن أيسر الميدان

واما رامي العنق فلا فرق بينه وبين الصيغ وألمس ما أرى التوق

ملتفتا من أعلى كتفه اليسرى إلى فوق بعد أن تعدي للشبة مائلا والأحسن للرامي ان يتبع السهم بنظره إلى حين تعديه السهم للعلامة وهنا وفي جميع أنواع الرمي ومما يلزم ذكره هنا انه اذا اجتمع رماة الرمي الصيغ أو العنق وهذا أحدهم بالتوق والذي يدخل في الرمي الصيغ أو العنق وهذا أحدهم بالتوق والذي يدخل في الرمي لا يدخل الثاني خلف الاول حتى يبعد الاول عنه بعدا جيدا حتى انه اذا انطلق الاول يستطيع الثاني أن يعطف فرسه عنه لكي لا يقع فوقه وان لا يود أحدا منهم إلى شيل سهمه حتى يفرغ الجميع من الرمي وينبغي أن يكون أرض الميدان مستوية صالحة للثبات عليها الفرس وان كان احدى طرفي الميدان عاليا فليكن سوق الرماة إلى العلو وكذلك ان كان في طول الميدان تمكون في ظهر الرامي عند التوق وينبغي أن تكون الريح إلى إحدى جانبي الميدان عرضا وينبغي للرامي أن يحذر لطمة الفرس بخشبة القوس ويجعل بينه وبينها من البعد قدر ذراع وكلما قرب الرامي من الشبة كان أحسن وأحذق غير أنه محذور لانه متى

المستقل الرامي وأملت عنان الفرس بيمامال الفرس الى صوب الطلبة
فصدمها وسلك الفارس والفرس وقد رأيت رامياً جاد فما كان أمهر شكاره
عند المرحوم أزدمر الحاندار لنا يطرا بلس جرى لمثل ذلك يوم صيد
بطرابلس بينما هو يرمي الغنيق أذ صدمت فرسه الطلبة فمات هو والفرس
في تضاعيف رحمه الله فينبغي لمن يعاني رمي الشاب على الخيل أن لا يرمي
على فرس غير محبوذة وينبغي أن يعتبر الفرس وامامل الرمي عليها باذ هما
على الطلبة والعلامة قبل الرمي مرات عديدة حتى يرى الفرس لذلك تعرفه
ثم يسوق الفرس من غير رمي حتى يعوده للجري بعد ترك الطعام من اليد جاداً
رائض دهو لها حسناً وعوايدها تامة وليس منها عيب يرمي عليها بعد ذلك
ومن أراد الامن من ضرر الطلبة فليصل في الميدان خيلاً معتبرة مسلمة تبعاً
على خمسين أو عشرة ذلك ويجعل الغنيق في وسط الخيل ويكون سوق الرماة
لرميهم في الحلو من تحت الخيل وبعدا أول والعسر من الطلبة وان
شاء الرماة صنعوا خشبتين لذلك فيأمنوا من الخطر العظيم حسوصا

المتعلمون واذا كان الرماة في مكان وأرادوا رمي الغنيق
ولم يجدوا خيلاً ولا خشبا فليضطروا في ارض مستوية دائرة وسعها نحو عشر
باغات ثم يسوقوا ويرموا الى الثمانية بعد لهوهم وسط الدائرة
واي سهم عاد وقع وسط الدائرة حسب صابياً مكون الدائرة
نظير الغنيق بل وادق رمياً وابعد اقامة وقد سمعت انه من حرف
يده الى خلفه قليلاً عند رميه قبل ان يخطي الدائرة ولك أن
تضرب طاراً على رمح مثل البرجاس وترمي عليها وينبغي قسمة الميدان
ثلاثة أقسام وتكون العلامة فيما بين آخر الثلثين وأول الثلث
ويعدي الرامي بالخيل من أول الى الثلث الأول وسوق الثاني
ورمي العلامة ويسمر بالسوق الى آخر الثلث الثاني ليتمكن
الرامي من التسويق والعمل للبعد وكلما رمى الميدان كان الرامي
احذق وكلما طال الميدان كان أرفق بالمتعلم وقالوا أطول الميادين
بابة وثمانون باغا وأقصاها طولا ثمانون باغا وأحسن ما ادعى الغنيق أن

يلتقت الرامي الى خلفه ويرمي العلامة عند الفخذ الأيسر من الأرض
ويرمي الفوق ان تعدي الخمسة قدر باع ويرمي مُلتفتًا في كل مرة
يتبع السهم بنظره إلى العلامة ويرمي القريض سهم سهلة رفيعًا
كالابرة ولا يرمي بالريش يقطع بها رفعه ولخش نشاب
الفوق الطوماري القصير الخفيف

باب صفة إيتار القوس

وإن تروم معرفة الإيتار اسمع حديث الرشد للأملان
إيتار القوس عند بعض الاستاذين من أصول الرمي وبعضهم قال
انه فرع وقالوا كل رام لا يحسن إيتار قوسه كما جن وليس كامل
الرمي عندهم والإيتار على وجوه كثيرة نذكرها انفعها
ما لشمال اقبض قابض القوس وظهرها لساعد الإنسان
هذا إيتار حربي بالشمال يعني اليد الشمال وقابض القوس معلوم وظهر
القوس موضع بطنها وبطنها هو الذي على الوتر حين تكون القوس موتورة

وساعد الإنسان معلوم وهو منا ساعد اليد اليسرى وموان
يجعل بطن قبضة القوس تحت طرف الأصابع فيكون ظهرها للساعد
في أصل بصر رجلك اليسار وضع قرض عنق القوس بالامكان
عند البيت والمخ بين وانما جعل قرض عنق القوس تحت أصل بصر
الرجل ليكون حافظًا للعروة حتى لا يخرج من قرض القوس عند النزع
للإيتار وينبغي أن يلف عليها الخرقة والبصر من الرجل وتشدهما وهما
قابضة جليلة ينبغي ذكرها في هذا الموضع وموان الرامي يشد عروة
الوتر في قرض القوس بخيط دائمًا ليحفظها من الخروج عند الإيتار فاعتمد
وضع سريعًا باطن يد القوس في الركبة اليمنى بلا توانٍ في
باطن يد القوس قد تقدم تعريفه بأنه الوجه الذي يلي الوتر ويدا القوس
بينها الأملول وهو الأعلى ويسمى بيت الرمي وهو ما بين السية والقبضة
فموضع هذا الموضع الذي بالقرب من قبضة القوس على الركبة بعد نسب
الرجل ويكون الوتر على وجه الشاقي والله الموفق للصواب

واكبس على القوس بكف اليمنى وعروة الوتر في البنان
عروة الوتر هي التي توضع في وسطها فرض سية القوس وصفته أن
تبسط قبضة القوس بيده اليسرى وتقبض على أسفل السية الفلتا مع
الوتر بيده اليمنى وتجعل نفس عروة الوتر ما بين السبابة والاصبع الوسطى
وتمسك بطرف السبابة والابهام وسط جنبي العروة وتكبس بمسند
كفه اليمنى على القوس وتشد ركبتك اليمنى ورجله اليسرى
وتحرف يده اليسرى إلى نفسه وتدفع بيده اليمنى حتى تدخل عروة الوتر
في فرض سية القوس

حتى تركب في الفرض عروة الوتر فامسكهما بعقفة السبابتين
فامسكهما يعني سية القوس وعروة الوتر لصونهما من انقلاب السية
متى عجل وأزال يده عن عنق القوس ربما كانت لينة أو بها عوج فاعلم
وربما انكسرت وهي مودية على كل حال يعني انه اذا حصلت المرة
في فرض السية أن يمسكها وهي بجميع كفه ويشد عليها حتى تعتدل

صحتها وثبات السية وبعد ذلك تقلب القوس بيده اليسرى
لتنظر وانفاذ الوضعة الباقية ثم يمسك بيده اليمنى سية القوس والوتر إلى
وجه الرامي ويتفقد القوس فان رأى فيها ميلا أو عوجا أصلحه
وان تشا امسك عنقها الموتور باليمنى والعروة بالاسنان
وان تشا يعني ايتارا آخر عنقها يعني عنق القوس الموتور يعني الذي فيه
عروة الوتر باليمنى يعني باليد اليمنى والعروة يعني عروة الوتر الآخر
بالاسنان يعني امسكا بالاسنان
وادخل بقوسك تحت فخذ اليمنى وامسك باليسرى عنقها الثاني
القوس معلوم وتحت فخذ اليمنى يعني تحت فخذ رجلك اليمنى وأمسك
باليسرى يعني اليد اليسرى عنقها يعني عنق القوس الثاني يعني غير الذي
أنت ماسكا باليد اليمنى
من بين فخذيك وشد واسعا على الفخذ اليسرى بالامكان
الفخذان معلومان واسعا يعني العنق الذي في اليد اليسرى على فخذ الرجل

اليسرى بالإمكان يعني يمكن عطف القوس على الفخذ حتى لا يعد وضعها
وأثبت وعدم الإسكان العروة والمشد وضع في الأرض بالإلقاء
والبث يعني عطف القوس على الفخذ وشد يعني باليد اليسرى من الإسكان
العروة يعني عروة الوتر والمشد يعني باليد اليمنى وضع يعني عروة الوتر
في الفرض يعني فرض العطف الذي على الفخذ اليسرى وهذا إذا كان رجل وليه
فإنه لا يجري وهو أن أي شيء كان شديدا يضعه تحت الفخذ فإنه
يضعف حتى يأوي البيت الآخر ولو في مرات وهذا يؤثر على القوس
أيضا فافهمه، وهذه الأنواع الأربعة أحسن مذهب الإيتار وأيسرها
وأقربها مأخذا وأسهلها عملا وبعد إيتار القوس ينبغي إصلاح عطفها من
جهتها القوي حتى تراها صحيحة ثم يقبض الراحي القوس بالشمال كما تقدم
ويلحد بجميع أصابع يده اليمنى لوسط الوتر وعند بها إن كانت ثابتة
وقريبة العهد من الوتر وإن كانت بعيدة العهد من الوتر أو بها عوج
أو عيب فيتركها حتى تثبت على الوتر ثم عند بها بهدوء ولينظر هل إن

كانت آمنا قائمة أم لا وهل هي بقدر جسده أم لا هذا إذا
رأى القوس صحيحة وإن رأى بها عوج فلا ينبغي منعها إلا بعد إصلاحها
وتركها حتى ترد وتثبت وإن كان العوج كثيرا فلا يوتر حتى تصلحها
بالنار المعادية من جميع جهات القوس وتراد الطوبة في بطن الادجاع
وعلى وجهه القوس ثم يكبها في القالب برفق وخفة مع لطافة
ولباقة ونكر وصبر وإخبار من انقلاب القوس أو حرقها بالنار وهذا
مما ينبغي لكل رام معرفته جيدا والحرص عليه لأنه أصل كبير وكل رام
محتاج إليه لأن القوس سريعة الاعوجاج وهي محتاجة في كل وقت
إلى الاستقامة وبه تصح وبطول عمرها وإذا ركن القوس صحيحة لم
يقع الريب عنها وكل ريبة يحدث إيتار قوسه وإصلاح اعوجاجها
فهو عاجز دميم قليل الهمة ولا يستحي راميا ولا مطلوقا،

باب إيتار القوس على ظهر الفرس

وإن تروم إيتار قوسك راكبا في حال سوق المطرف والجوالان

فاصنع كما تقدم الاعلان والقوس صنع في عنق الحيوان
فاصنع يعني العمل مثل ما تقدم في باب صفة إيناد القوس والقوس
صنع يعني جعل القوس في عنق الحيوان وهو في أصل عنق الفرس ما بين منبت
والسنام وبقية العمل كما تقدم ذكره في الإيناد
وان شئت اصنع عنقها مع الوتر في القدم اليمنى بلا توانٍ
وإن شئت يعني إيناداً آخر غير المذكور صنع عنقها يعني عنق القوس مع الوتر
يعني الوتر يكون مركباً على عنق القوس
ومقبضها في الركبة اليمنى محلومة في الجانب البراني
ومقبضها يعني قبضة القوس في الركبة يعني ركبة رجلها اليمنى محلومة
يعني نابتة في الجانب البراني من الركبة والبراني ضد الجواني
والجواني هو الذي يلي السلة الى الركبة الأخرى
وادفع لعنق القوس باليمين وجربا باليسرى الوتر وداني
عنق القوس هو أصل السنة واليمين مناجي اليد اليسرى اليمنى اليسار

والجرة المذكور مناجز خفيف ودانى يعني قرب العروة حتى تضعها
في فرض عنق القوس وذلك أن تجعل سنبة القوس في باطن قدم الرجل
اليمنى وتمسك انتفيه العليا باليد اليمنى والوتر باليد اليسرى وتكل
العمل كما تقدم وذلك أن تفعل ذلك بالشمال وأنواع الايناد كثيرة
وقد ذكرنا أسهلها وأحسنها وأليقها يوم الحرب للراجل والفارس
وأما أوقات الفراغ فمن صفات الايناد ان الحسنة ان تعد ايناداً
مرتباً وتجعل رجله اليمنى داخل رجله اليسرى ثم تركب احدى عروة الوتر
في فرض احدى سنبة القوس وتمسكهما بيده اليمنى عند أعلى القوس
ثم تمسك العروة الأخرى في فمه ويأخذ العنق الأخرى من القوس بيده
اليسرى ويضع قبضة القوس تحت الفخذ اليمنى ويشد أخذاً كلتى يديه
جاذباً ويضع السنبة التي في يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم يخذ العروة
التي في فمه بيده اليسرى ويجر القوس بيده اليمنى ويمسك على فخذه
الأيسر حتى يضع عروة الوتر في فرض القوس ثم يعتقدها ومنها

أن يقعد ربعا ويجعل احدى العروتين في فرض القوس ويعطي العروة
الأخرى لمن يحضره من الناس ثم يمسك بمنتهى القوس بيده ويضع وسط
قبضة القوس فيما يركبه ثم يشد على القوس أعلى ما يقدر عليه ويأمر الذي
بيده العروة أن يضعها في الفرض وبعد ذلك يدخل يده في وسط
القوس ويضع مابين خدّيه ويصلح السيتين وينظر البيت الشديد من
القوس ويدخل خدّه فيه أكثر ويخفف الخد الذي في البيت
الضعيف وبداءه لم يفارق العنين ويعدكه له ثم يفارق باحدى
يديه وينظر الى العنوان كان ثابتا تركه وفارق العنوان الآخر كذلك
ثم يستمر جالسا كذلك قد علم منه أن منحنى القوس قد جاء ثم يخرج
لحدي خدّيه من القوس وينظر فان كان العنوان ثابتا والبيت صحيح أخرج
الخد الآخر وإلا أعاد الخد الذي أخرج حتى يحقق ثبات القوس
وصحتهما وهذا الاختبار أولى للقوس الحديدة الكبيرة الزجاج والدوران
والقبض . والتي تكون بعيدة العهد عن الوتر وبهذا العلم يمكن للذكي

أن يوتر القوس الحلقة بغير خزكان أما العدمة أو لأنطفاء الحذق
والبعض الذي يحتاج القوس اليها وهو ميسر أن يخط حبس الوتر في البيت
الضعيف وربما احتاج الى الخمس أو العشر أو أكثر بحسب الحاجة وإذا
كانت القوس قليلة الكبرة الانطواء حبس البيتين حبسا شديدا وهذه
الأشياء يحتاج الرامي اليها ولا يستغني عن شيء منها خصوصا في السفر أو في
الحرب وإذا وجد احدى يدي القوس منها بحس القوي بهما بالنار
الليّنة وان لم يجد النار يمرّه على الموضع القوي بحرارة بسرعة حتى
يحمى وإذا كان يسير في الشتاء والبرد فالأجود أن يبيت
القوس في اجل ثيابه ليصطحبها بجسمه فيأمن عليها من الندا ويحتاج
للمسافر ان يعقد قوسه ليلا ونهارا ساعة بعد ساعة في الحر والبرد
ولا يغفل عنها وإن كان على تعب ونفقة من صنعها وثباتها وكذلك
ينبغي للرامي أن يحفظ يده من البرد خصوصا في اوقات الأمطار خشية
أن يحتاج إلى الرمي فتعصى اعصابه وأصابع يده فلا يمكن من الرمي

وان رمى كان رميا فاسدا لا يخفع بعده ولا يجد على ما كان
بعده فصل وأما ايتار القوس الشديدة فهو أن يأخذ الرامي
السية العليا من القوس بيده اليمنى وهو قائم على قدميه ويجعل رجله
يمنى بين القوس والوتر ويكون الوتر على وجه ساقه ويطن القوس ليطن
فخذه تحت الورك ويجعل طرف السية السفلى على وجه رجله اليسرى
والعروة الأخرى في اليد اليسرى ويدفع باليد اليمنى وله أن يمسك
سية القوس باليد اليسرى ويجعل العكس عكس ما تقدم وان كانت
القوس اشد من ذلك يأخذ سيرا عريضا طوله ذراعين في عرض أربعة
أصابع ويجعل في طرفيه عروتين من وتر أو جلد مثل صنعة عروة الوتر
ثم تضع السكين في ظهرك مثل حياد قوس الرجل وتضع كل عروة في
فرض ان كانت القوس ذي فرضين في كل سية والا فلتشد سية القوس
بالسير الذي في الحياد شدا ثابتا وتجر بوسطك وتدفع برجليك ووسط
قبضة القوس وتضع الوتر في الفرض بيديك فصل وأما ايتار

القوس والرامي في وسط الماء والماء الى عنقه فهو أن يضع الرامي راسه
بين طائر القوس والوتر وعروة الوتر مركبة في صدغي القوس ويجعل قبضة
القوس على كتفه عند نحره قفاه ثم يضع يده على صدغي القوس مع الوتر
ويجر بالكفين جميعا حتى يحصل العروتين في فرضي القوس والملائم
أن يمسك صدغي القوس مع احدى العروتين بيديك والعروة الأخرى
في فمك ثم تطبق يديك بالقوس حتى تضع القوس في العروة التي في
فمك ويمكن للرامي أن يرمي في الماء اذا مد قوسه عرضا فصل
في ذكر صفة القيام والجلوس جاء الغرض اعلم أن القيام الثابت
للرامي أسهل حصولا للمبتدي وهو أربعة انواع فمنها
ما يصلح للوجه كبيرا وللطرف شديدا والمتوسط بين ذلك ومنها
ما يصلح للحرب والسباق ينبغي للمبتدي أن يقف جاء العلامة هز
قليلا ويحمل العلامة محاذية لمنكبه اليسرى وركبته اليسرى في
استواء بحيث اصابع رجله فما له العلامة طولا ورجله اليمنى عرضا

وليكن بين الرجلين فرجة بمقدار عظيم ذراعه فيكون مركب الرجل
اليسرى مقابلة ياسر الرجل اليمنى مزجة اخلعا وعيمته على رجله اليمنى
وبخف رجله اليسرى وذلك ... وقام آخر وهو أن يجعل الرجل اليسرى
عرضا فيكون بخصرها مقابلة العلامة والرجل اليمنى طولا ويكون
بعامتها مقابلة العلامة وذلك ... وقام آخر وهو أن الرامي يجعل
العلامة بحاذي منكبه الأيسر ورجلاه منتصبان في عرض العلامة وبينهما
قدر شبر واحد أو أقل منه وهذا مذهب طاهر وذلك قام
آخر وهو حزبي وهو أن يجعل الرامي غرقوبي رجليه ملتقيين ومقدم رجله
مستقرجه وذلك لأجل لبس السلاح وموضعيه وقد ذكرته حسبما
ذكر عن الأستاذين رحمهم الله تعالى والذي أراه أن الرامي إذا فتح ما
بين رجليه على عادته ولا يتكلف منها فإن ذلك أخف له من جميع وجوه
والبعد للنهضة والزوعان وذلك أن يجعل القوس في ذراعه
ومثله فيه ويمشي مقهقرا نحو العدو حتى إذا وصلت إلى مواضع رميهم

جثوت على ركبتك مطاطيا ويديك إلى الأرض وتدير القوس على رأسك
حتى إذا رماك العدو لم يسبك من رميهم وإن أصاب جانبي الترس
وإذا تمكنت وأردت رمي العدو فإياك تقوف وجر وأنت كذلك لا تنظر
شيئا من العدو قبل استيفاء النهم ثم ترفع وتنظر وترمي وهذا يصلح لحماة
المدن والقلاع وأمثال ذلك،

باب

في صفة رمي السبق يطلق بعد المسافة
وإن رمى رمي سباق البعد لتقتضي فضلا على الاوزان
فالقوس خفة قصير الذستادين ومل إلى النهم الخفيف الشان
قد تقدم أن في السبق ينبغي أن يكون قصيرة الذستادين عن غيرها من
النبي ويكون طويلة الاعناق سريعة الرجوع عند حظ الوتر منها وتقدم
ذكر صفة بهام السبق وانه كلما خف النهم كان بعد مداه أكثر
وأخف وجدنا من بهام السباق زنة سته دراهم وهو سريع الكسر

لا يمكن الرمي به إلا للحاذق الجلد لأنه متى عوسر عليه في العقد أو كبت
رأس القوس عند الإطلاق أو فركت البضة كسر السهم، واعلم
أن الرمية السهمية مظهر خيوب الرامي وجهله وبين حذقه
واستدبر الشمس مع الهواء في وقفك تنفرج الرجلان
قالوا ينبغي اشتداد الشمس والريح عند رمي السبق ويقف منفرجا
منعرجا ما بين رجليه،

وقف على اليمنى من الرجلين وخفف اليسرى مدي الزمان
الوقوف هو على الرجلين واعتماد الرامي يكون على رجله اليمنى
وخفف اليسرى وإنه مع الرجل اليسرى على حجر أو ما يرتفع من اليمنى
كان حسنا ومدي الزمان أي من ابتداء المد إلى آخر الإطلاق
وارفع بذلك القوس للسماء واجعل نصف نصفها الحقاني
ينبغي للرامي أن يميل برجل القوس عند ابتداء المد في رمي السبق ورفع
مضنه نحو السماء إلى حد نصف القوس محررا وهو أن يعلي النصف من

سمت الرأس لأنه متى كان ارتفاع اليد أكثر من ذلك نقص من
النهم وإن كان أقل لم يبلغ السهم أقصى مداه فتعين التحرير في ذلك
وتحرير ان يوخذ ارتفاع كوكب من السماء أو يجعل علامة مرتفعة
مسه محررا ويحدي عليه لبالغة الرامي وحذقه
ومد واطلق محكم الاتقان يحتطى بسبق القوم والرهان
قد تقدم ذكر صفة أحكام المد والإطلاق ما فيه كفاية وانه كلما
زاد المد زادت المسافة والاتقان أن تعتدل النهم من غير
عمز على يمنى من فوقه ويمد على الاستواء وفا نهاية ويطلق بحبس
بتركه وسرعة فاغما صدره والباعين ومنهم من يمطى قليلا
ثم يطلق مع رفضة برجله اليسرى وهو جيد لمن عرفه وأتقنه وعيب
على من جعله ونقص لمسير السهم ومعرفته هو أن يتنفس الرامي وفتح الفم
والنفس والوفاء التام عند الإطلاق في نفس خروج السهم من أصل
العقد ومتى نقص شيئا منها أو زاد كان الفساد فيه ومن هذا

التهاق أن صاحبه يكون بصيرا بالهواء وأدوائه عارفا بالقضاء
وأحواله وتشتد قسيه وبصير حاد النهضة بالإطلاق وتبلغ سهامه
من البعد والكاية ما لا يناله غيره من الرماة وهذا هو المطلوب
في الحرب خصوصا في الحصون ومن العيوب المذكورة فيه أنه يقلل
الإصابة ويخل بدقة الرمي ويقلل الجمع ويكثر الكلفة والغرامة ويورث
العداوة بين الرماة والإخوان ومن الحيل في رمي السبقية أن
تثقب غرضا بالعرب من الريش وتشد الثقب عند رمي نفسه وتفقه
عند رمي غريمه ومنها أن تثقبها في وسط الفوق وتفتح الثقب عند
رمي نفسه وتشد بشريط عند رمي غريمه هكذا هذا عند الاشتراط
على الرمي عن قوس واحدة وسهم واحد وهذا يحترز لأن الرمي ولا جعل
فعله مع مسلم إلا أن يبكي بذوي الكفاءة وقوة الوجه بغير علم وأما
الحيل في الرمي بالسبقية القصيرة فأحسن ما عمل فيها ما حكي عن بعض الرماة
المتقدمين قال لقيني أنه رامي بقيسارية وكان رمي بالسبقية القصيرة

فرجب في طلبه أياما فلما كان في أثناء الطريق إذا برجل راكب
ومعه كنانة بالقوس والنشاب فجلسنا تحدث وحان وقت صلاة
الظهر فصلى الرجل للوضوء ونظرت الكنانة فإذا فيها سبعة وعشرون
بين قضاب وبضع قضة قضتان منها من قصب وقضتان من
خلنج وقضتان من بقم ونصف قضة من نوع آخر قال فلما رأيتها
رددتها وأصبت معها ميرانا فلما حضر الرجل قلت له عسى أن لك
حسن رماية السبقية القصيرة قال نعم قلت بالهدى قال نعم قال
وأورابي قوسه فوجدت على وتره خمر تين من رصاص فقلت ما أدلك
على خير قال وما هو قال تاخذني مدة العشرين دينارا وذلك
البردون وترجع فإني أشفق أن تقتل إلى خوارزم بعده الا له
قال فأخذه لك فرجع وفي ذلك لمن البيان غنية عن وصف الكلام
والله تعالى يهدي من يشاء

باب ذكر صفات المتعلم وآدابه

فاحتفظ الأصول بالاتقان لأنها صعبة بالاحتفان
واصبر على الادمان ياحكيم فكل صعب هان بالادمان
واحرص على الوفاء والاجادة من قبل فقد الصيد والرهان
فمدة الأيام تحريض للطالب على الطلب وتحصيل الأصول والرمي المتقن بكثرة الادمان وملازمة الرمي والمرس على المد التام حتى يصير مطبوعا في اعضائه فلا يخل بشيء من الأصول اوقات الرمي ولا تحصل ذلك إلا بالصبر والملازمة وكثرة الادمان من قبل ان يقصد الإصابة والمراماة لان الطالب إذا صرف همته الى الغاية فانه يخل بالاصول من حيث لا يشعر بنفسه واول ما يجب على المعلم أن يخذ قوسا لينة تسمى كباد ويمرض عليها ويمذ بالاصابع الثلثة أياما حتى يعرف قباضه ثم يعتمد على الوتر من غير سهم ويمذ مرارا حتى يصح عمده ويكون المد والنفس على أصح ما يمكن اعضاؤه فاذا صح له ذلك فوق سهما ومد مستويا من غير رمي أياما ثم بعد ذلك يعتمد سهم

سهم ويطلق الوتر فارغا مدة حتى يصح إطلاقه ثم يفوق سهما يسمى حراما وهو سهم ريش وعذ ويطلق في الهدف زمانا طويلا فاذا صح رميه أخذ قوسا أشد من قوسه قليلا ورمى في البنية أياما وكل قليل من الأيام تزيد في قوة النفس حتى يبلغ خمسة أواس متوالية على الترتيب في القوة وتكون الخامسة أشدها قوة فاذا تمكن وصار الرمي الصحيح منه طبعا أخذ في نزع البنى الشديدة حسب طاقته وقدر جلده ورمى في البنية ليلا ونهارا على قسي مختلفة فاذا صح وطبعت أعضاؤه ورمى الاماج أياما على غير علامة وهو ينظر الى مواقع سهامه فاذا صح مقصوده خرج الى الصحراء ورمى في الفضاء على غير علامة وهو ينظر الى مسير سهامه في الجو فاذا رأى أماما مائلة في الهواء صححه مستويا على غير مضطر به ورمى حينئذ الى العلامة على انفراده وداوم على ذلك حتى تكثر مواقيه وهو مع ذلك جميعه جد مواظب ياخذ من الرمي والعلم والعمل والأصوب ما يتابع لأنهم قالوا ⊙

ولا بد من جمع رأيك فيهما ، ساهد في ابتداجهما وتهون
والفتح هو الأصل في كل عمل وإذا اجتهد شيئا فسأل الله الذي يريد
رميه وتسأل عيونه وإذا لها وكثر التطلع إلى الرماة من غير أن يرمي
معهم ويجتهد في تحصيل الجيد بما يراه حسنا أو يسمع منه ويتقبله
بالقبول فإذا صح له ذلك ورمى معهم مثل رمي الرماة كامل الصفات
الجيدة وعلى ذلك من قول الناظر إلى رميه من الرماة العلماء وكثر
شكرهم لرميه فليصبر بعد ذلك مع الرماة ويخالطهم بالأدب
الجميل وانتهاز فرصة نفيه ونوافلها ويرمي معهم على حسب ما يراهم
من غير أن يتعرض لهم في شيء من أمور الرمي حتى يعلم عاداتهم واصطلاحهم
ويدرجهم وهو مع ذلك يسأل عن الفوائد وإذا رأى رميه قد زاد
وصوابه قد كثر على غيره لا يغتر ولا يرفع نفسه على أحد ولا
يحتقر أحدا من خلق الله تعالى ولا يطمع ويصل دائما التواضع ولزوم

السمت والوقار وعلى جميعه كالفرض اللازم لكل رام سواء
كان مبتدئا أو منتهيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن الملائكة لتحضر شيئا من لهو ولا أدع الا الرماية بالنبل
فينبغي للرماة أن يعلموا مقدار من يحضرهم من الملائكة وينزلونهم
منزلة الأضياف ويكرمونهم ويحترمونهم فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه وينبغي للرامي أن يعتمد راجعا إلى المرمى كما رجع إلى المجتمع
واجتماعه بمن هناك كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم ويرى
سهله الرمي كسهله العلم فيذهب على وضوء ذاكرا الله تعالى
عامدا إلى روضة من رياض الجنة وعليه السكينة والوقار فإذا وصل إلى
موضع الرمي دخل بأدب مسلما على الحاضرين ولو صلى ركعتين كان
حسنا وليست هيئة المكان ولكن مناجاة الفتاح والإصابة فإن
الأمور إذا استفتحت بالصلوة كانت جديرة بالفلاح ثم يتوضأ ويسأل

الله التوفيق والسداد فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يا علي سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك
الطريق وبالسداد سداد السهم ثم يخرج قوسه وسهامه ويتفقد
ويطرما يحتاج الرمي به منها ثم يشد وسطه ويقوم للرمي فاذا
وصلت النوبة إليه قام فحرك كتفيه إن كانا طويلين ورد يديه
إلى وسطه إن كان سابلا وسمى الله تعالى وأخذ بهامته يمينه ووتره
بشماله ووقف موقفه بتمكين وأدب ووقار مع اطراح والتداد
من الله تعالى بالحول والقوة والإصابة وجعل بهامته في سذة وسطه
ثم يأخذ السهم ويتفقده ويديره على ظهر اصابعه الوسطى بين
طرفي السبابة والإبهام ويفوق ويحاذي به من غير أن ينظر إلى التفويق
ثم يرمي كما تقدم واذا اخرج السهم من كبد القوس جعل ينظر مع
السهم إلى موضع وقوعه فإن أصاب حمد الله تعالى وشكره وإن أخطأ
نظر فيكم في سبب الخطأ واجتهد في ازالة العلة الموجبة للخطأ ومتى

الله تعالى منه كل رمية ويحمد الله تعالى عند كل اصابة ويرى الإصابة
من فضل الله وتوفيقه وإن أخطأ فلا يعبر ولا يأيس من روح الله ولا
ينسب تقصيره ولا قوته ولا سهامه فإن ذلك ظلم وعدوان وجهل
ومن فعل ذلك مقت واستخف به من غير فائدة واعلم أن التعب في
الرمي أعظم الأسباب في نيل الثواب واعلم أن الخطأ معدة للصواب
وحكي عن بعض العلماء الأكابر أنه أصاب في سلية فاستحسنه
الحاضرون وقالوا أحسنت فقال والله ما عملي أحسنت حتى أعبر
وجهي من خطأي فيها كذا وكذا مرة وإياك أن تعبر نفسك عند رؤية
إصابة غيرك وعدم وصولك إلى تلك الرتبة فإن هذا النفس يقبض بل
النفس تقاصر همتها عن الوصول إلى علو الدرجة وبلوغ الغاية ولا
تحدث نفسك بالعجز فإنك لا تصل إلى ما وصل إليه غيرك فإن الرجال
بالهمم وقد جاء في النص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن
القوي خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على

مَا يَنْفَعُكَ وَابْتَغِ مِنْ نَائِلِهِ وَلَا تَحْزَنْ وَقِسْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ

إِذَا أَعْجَبَتْكَ خِصَالُ امْرِئٍ فَكُنْ أَنْتَ بِالْخَيْرِ مِنْكَ أَمْهَلَكَ

تَلَبَّسْ عَلَى الْجُودِ وَالْمَكْرُمَاتِ إِذَا مَا بَدَتْ لَكَ فِيهَا فَخَارَكَ

وَقَالَ آخَرُ

لَا يُوَيِّسَنَّكَ مِنْ مَجْدٍ لَكَ عُدَّةٌ فَإِنَّ لِلْمَجْدِ تَكْرِيمًا وَتَرْبِيَا

إِنَّ الْقَنَاةَ الَّتِي نَاهَدْتَ رَفْعَتَهَا تَمُوتُ وَتَسْعَدُ أَنْبُوبًا فَأَنْبُوبَا

وَيَنْبَغِي لِلرَّمَّاءِ أَنْ لَا يُكْثِرَ النَّظَرَ إِلَى رَشْقِهِ حَالَةَ الرَّمْيِ وَلَا يَتَوَحَّشَ عَلَيْهِ وَلَا يَشْغَلَهُ بِشَيْءٍ كَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُكْثِرَ عَلَى حِفَاظِهِ وَلَا يَمْتَخِطَ مِنْهُ فَإِنَّ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِشَيْءٍ أَتَى بِمِثْلِهِ وَإِنَّمَا يَشْغَلُ نَفْسَهُ بِعُيُوبِهَا وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَلَا يَحْسُدُهُ عَلَى إِصَابَتِهِ وَلَا يَسْخَرُ مِنْهَا وَلَا يَقُولُ رَمْيَةً مِنْ غَيْرِ رَامٍ وَلَا رَمْيَهُ إِلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ السَّفَلِ وَالْجُهَّالِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ خِبْرَةٌ بِالْأُمُورِ وَلَا صَحِبُوا الرِّجَالَ وَلَا مَرَّتْ بِهِمُ النَّوَائِبُ وَيَجِبُ عَلَى الرَّامِي بَعْدَ ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعُيُوبِ الْعَارِضَةِ لِلرَّمَّاءِ فِي نَظَرِهِمْ وَيَدِهِمْ وَحِفْظِهِمْ

وَأَمَلَاسِهِمْ وَقَبْضِهِمْ وَعَلَى الْقِسِيِّ وَالنُّشَّابِ الْمُتَدَرِّجَةِ مِنْهُمْ وَكَيْفِيَّةِ تَلْيِينِ الْقَوْسِ بِالنَّارِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَوْتِيرِهَا بِنِشَابِهِ وَقَوْسِهِ وَعَدَدِ أَوْتَارِهِ وَتَعَاهُدِ جَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ سِلَاحِهِ وَكَيْفِيَّةِ إِزَالَةِ الْعَيْبِ إِنْ حَدَثَ وَيَعْرِفُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ حَدَثَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَهُ وَفَهِمَهُ مَعَ مَا قَدْ حَصَّلَهُ مِنَ الرَّمْيِ السَّابِقِ وَيَعْرِفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْكَامَ الرَّمْيِ وَالرَّمْيِ الْحَلَالِ وَالْجَائِرِ مِنْ غَيْرِ الْجَائِرِ وَيَعْرِفُ الشَّاقَّ وَمَا حُكْمُ الشَّاقِّ وَحُدُودُهُ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَهُ فَقَدْ صَارَ رَامِيًا وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ الرُّمَاةِ وَصَارَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْ نِهَايَةَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ عَنْ طَلَبِ الْفَائِدَةِ أَبَدًا وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الرَّامِيَ لَمْ يَبْلُغْ طَرَفَ النِّهَايَةِ وَلَوْ عَاشَ عُمْرًا طَوِيلًا وَبَلَغَ مِنْ عِلْمِ الرَّمْيِ مَا عَسَاهُ أَنْ يَبْلُغَهُ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

بَابٌ

فِي صِفَةِ الْأُسْتَاذِ الْمُعَلِّمِ

إِعْلَمْ أَنَّ مَا يَجِبُ أَوَّلًا مَعْرِفَةُ الرِّيَاسَةِ

اعني معرفة ما في وسع كل شخص على اختلاف الأجسام وزيادة
بعض الاعضاء على بعض ونقص بعضها عن بعض ومعرفة ما في طبع المتعلم
من الذكاء والبلادة والقبول والامتناع ظاهرا فمن ظهر منه ان كان
ذا جلا وان كان صبيا صالحا مع ذلك اذن والده فاذا علم
اسلامه ووثق باخذ عليه العهد ان لا يرمي مسلما ولا معاهدا ولا
كلبا ولا شيأ من ذوات الاربع الا أن يكون صيدا او ما يجب
قتله ولا يلزمه فيه مظلمة فاذا علم منه ذلك وثق به واخذ
ولجتهد في تعليمه على ما في وسع جثته كما تقدم ونصحه اذا علم انه
أهل فقد روي انه لا علم مع العلم عن مستحقه ويجب اعطاؤه بحقه
سيما ان كان عارفا لقدر العلم راغبا فيه طالبا لوجه الله تعالى لا
لرياء وقال علي الرضي رواية عن أهل العلم لا تمنعوا النبلة
أهلها فتظلموهم ولا تسلطوها غير اهلها فتضيعوها كما قال القائل

نعم القائل هو

، ومن منع الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين ضد ظلم ،
ويجب عليه ان يروض تلامذته ويؤلف بينهم ويحرضهم على العمل ولا
يوحشهم الاخلوة ليجتهدوا في الطلب ويكثروا من احضار الموضع الذي
يحسن الرمي ولا يرضى لأحد أن يتكلم فيه بفاحشة لانه مجد والمساجد
لله ويسمي الله عند البداء ويكبر عند الاطلاق ويصلي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويذكر من الرامي ليزداد رغبة
ويعلمهم كل محمدة وينهاهم عن كل مذمة ومنع ذلك بكبر الهمت
لان الوقار والهيبة من غير كبر وكون كبير الشهر ثابتا في الامور
وغير عجول للجواب ويطير العلم كله في الخلق كله ولا يخلو أحد من فضيل
ويجب أن يكون له قوة كقوة الفيل ووثبة كوثبة الأسد ووقاحة
كالنمر وكاسة كالثعلب وشفقة على رميه وصبر ويصل
السيف رفيقه والرمح صديقه والترس جنته والتكين كمينه
وصاحب تعاهد ومساهمة وتقوى والتقوى أصل كل خير وهي رأس مال

الرجل واذا اراد الاملاء ان يعلم احدا يعد اليه حرفين ليتين فيقطع
احديهما بين يدي المتعلم والاخرى بين يديه ثم يعود الى الليه بذلك
كذا وافعل كذا بحركة ولبا قوشيا منونا حتى يتم الامي علما وعملا
على الوجه المذكور وعند ذكر صفة المتعلم فاذا فعل المعلم ما ذكر
فقد بالغ في النصح وظهرت فضيلته بالعلم والعمل واما صفات
المتعلم فقد تقدم ذكرها فصل في جمل من اسرار
الياء، اعلم ان الامي لا يستقيم تعليم الاستاذ به حتى يحكم علم الامي
وما ينبغي ان يقطع من الاعضاء وما ينبغي ان يلين منها وما ينبغي ان يكون
ساكنا والعلل التي تحصل من تشديد اللين او من تليين المشدد
والعلل التي تحصل من تحريك الساكن والعلل التي تحصل للياء واسبابها
واختلاف الاجناد وتقديرها وبنية اعضائها وزيادة بعضها على
بعض في الطول وما يفسد الصالح وما يصلح الفاسد والخلاف
العلماء في ذلك وغير ذلك فاما عدد الاعضاء فهي اربعة وثلاثون

منها عشرون شديدة منها في اليد اليمنى خمسة وهي الخنصر والبنصر
والوسطى والابهام وأعلى الزند والمرفق والعضد وأعلى القبضة التي
في الساعد، ومنها في اليد اليسرى ستة الخنصر والبنصر والوسطى
والزند والمرفق والقبضة وسفل القبضة التي في الساعد، ومنها
في الجنب الايمن والكف الايمن ولوحا الكتفين وسلسلة
الظهر والبطن ومن الاعضاء احدى عشرة لينة منها في اليد اليمنى
اثنان الشهادة والعاشرة الوسطى من الساعد، ومنها في اليد
اليسرى ثلاثة السبابة والابهام واعلا الساعد، وفي الجنب اربعة
الكف الايسر والجنب الايسر والخصر والركبة، ومنها في الرأس
اثنان وهما النقرتان، ومن الاعضاء ثلاثة ساكنة وهي القلب واللسان
ومتى أرخى شيء من الشديد أو شد شيء من اللين وحدث من ذلك للامي
علل وعيوب بحسب ذلك، فان لا يبنى شيء من اليسرى يحصل منه وجع
في باطن الكف وعقر في الأصابع ويحصل اضطراب القبضة والزند وضرب

الوتر للزند وعمل مسير السهم ومتى شدد ابهامه اليسرى عسر
عقده التي في اصله واذا شدت الى شيابه منها ازدلف السهم الى
فوق وطاش وموآخر متدهور في الهدف وهو خطأ في التطبيق واذا لان
الزند من اليسرى حدث شق بين الابهام والسبابة وعسر في الجري
بين الابهام وعسر في العقدة التي هي أصل الابهام وندور قبضة
القوس في الكف وسطل طنين الوتر واذا لان المرفق الأيسر حل
موج الذراع وارتعاش وعمل وفاء السهم وضعف عن برد القوس
الكف الأيسر يبغي لينه ومتى شدد صعد ضربة الوتر وحمل منه
التذبيك ولعب السهم وكسر من موضع الريش واذا لان شيء مما ذكرنا
في العضاد يشد حدث من ذلك انفاق العقد وسواد باطن الابهام
وضرب الوتر لطرف الابهام واذا اشتدت الشهادة حدث سواد
باطن الابهام واجتماع الدم تحت الظفر وكسر الظفر وعسر الاطلاق
وتطرق الوتر طرف الشهادة واذا لان الزند من اليمنى حدث وجع في

الزند وضعف الرامي عن جر القوس واذا لان المرفق الأيمن حدث
من ذلك الزق ونزول المرفق وبطش السهم الى فوق واذا لان العضد
الأيمن فارق اوان المرفق ولطم السهم التذبيك ولعب السهم في آخر
المدى وطرق الوتر الذراع والصدر واذا لان الكف الأيمن قل الوفاء
وقل الصائب وطرق الوتر الصدر وحمل منه وربما الاطلاق وقل مسير
السهم واذا لان العنق أحدث ارتعاش واذا شددت الشفتان
شدت صورة الرامي واذا شددت العينان زاغا واختلفا واذا
لان الظهر حدث اعتاده وضعف البر وطرق الوتر للصدر ولعب
السهم في آخر المدى واذا شد الجنب الأيسر نقص مسير السهم وضعف
الرامي من جر القوس واذا لان البطن حدث له انفلق واذا شد الحضر
نقص مسير السهم وبرز الصدر وضرب الوتر لجبهة الرامي والقلب متى
استعمل بشيء غير الرمي بطل جميع العمل فصل العيوب والعلل
التي تحل الرماة خمسة طرق وعقر وشق وارتعاش وذرية

فالطروق ثمانية: طرق الزند، وطرق العضد، وطرق الكف، وطرق الحد، وطرق الذكر، وطرق الجبهة، وطرق طرف الشهادة، وطرق طرف الإبهام. والعقود خمسة عشر أصابع القبضة، وعقد الجبهة، وعقد عقدة طرف الإبهام، وعقدتان في نصف العقدة التي في أصل نصف الشهادة، وعقدتان في أصل الشهادة والثقوف أربعة، ثقف بين الإبهام والسبابة، وثقف في العقدة التي في أصل الإبهام، وثقف في طرف الإبهام عرضاً، والزرقة ثلاثة زرقة في طرف الشهادة، وزرقة في كلوة الإبهام اليمنى، وزرقة تحت طرفه بقدر العدسة، والارتعاش أربعة، ارتعاش اليد اليمنى وارتعاش اليد اليسرى، وارتعاش في سائر الجسد، وارتعاش في الرأس. وطرق الزند من ثمانية أشياء من ارخاء القباض، ومن ابتداء الزند وخروج الكف، ومن المد للجوابي، ومن طول الوتر، ومن الملوس مع ما يصاحب القدر المتسع، ومن طول النهر، وشدة القوس، ويحدث

من ذلك ستة عيوب لعب النهر في الجوء، وقلة القاب، وقلة النكاية، وقلة تسيير النهر، وقطع الوتر والكم، وطرق العضد يحمل من خمسة أشياء من انقلاب موضع الحصادة، ومن المد للجوابي ومن العقود المعرفة، ومن صعود الكف، ويحدث من ذلك أربع عيوب تصويب النهر، وقلة القاب، وقلة تسيير النهر، وقلة النكاية، وطرق الكف يحمل من المد الزايد، ومن خروج الكف، ومن الحرف الشديد، ومن شدة القوس، ويحدث من ذلك التصويب وقطع الكر والتدهيك وكسر النهر ولبه، وطرق الحد الأيمن يحمل من ثلاث خصال من جميع عنفه إلى جسده، ومن المد الزايد، ومن شود المعرف لمن يكون عنفه قصيراً لأن القصير العنق إذا اعترف في جلسته ومقامه رأسه فضرب الوتر خصوصاً ان كان كوعها فلا ينبغي لمن يكون عنفه قصيراً أن يجلس مضيقاً ولا يتسع لمثل ذلك إلا الملوس الموجه، وطرق الذكر يحمل من ستة خصال من العقود

المعرف مع قصير العنق ومن المد الجواني ومن طول السهم ومن
شدة القوس، وطرق البر تحدث من أربعة خصال من التعود
الخرف ومن المد الجواني ومن لصق الوتر إلى الصدر، ومن نزول
المرفق جدًا وطرق الشهادة يحصل من عدمها على الإبهام وقت
المد ومن إرخائها عند الإطلاق، والواجب على كل طويل الأصابع
ان يجعل الشهادة خارج الوتر، وطرق طرف الإبهام يحصل من
خصلتين من إرخاء طرف الإبهام على العقدة الوسطى من إصبعه
الوسطى وقت المد ومن قصور الإطلاق، وأما العقود الخمسة
من أصابع اليسرى فتحصل من إرخائها القبض ومن رقة قبضة
القوس وفساد القبضة، ومن اجتماع لحم كفه تحت الابرنجك
والمتن فإذا أطلق وخطر قوس القبض لحم الأصابع فتحدث من ذلك
علة الصاب وعلة الكاية وعلة مسير السهم فيطل الرمي وعقر
الخرج من الإبهام يحصل من ثمانية خصال من خنق الكار ومن الكب

على الفوق ومن نزول التفويق عن موضعه ومن المد فوق والإطلا
أسفل ومن سعة الفوق ومن ضيقه ومن ترجيع القبض زائدًا على اللد
ومن شد الإبهام ومن مباعدة رجل القوس واعوجاجها ومن عوج
السهم شق الظفر بالرمي تحدث من إرخاء الإبهام عند المد وشد
الشهادة على طرفه ويكون الإبهام ليس طرفه على الإصبع الوسطى
ويكون العقد مطرفًا ويطلق بالإبهام قبل الشهادة، وإذا لم تهن
يطلق بالشهادة ولا يتبع الإبهام شق الظفر بالطول تحدث من
فج الحصر ومن عدم شيء يكون تحت الإبهام فيمنعه ومن تحليه الوتر
تحت العقدة التي في راس الإبهام ومن شد راس الشهادة على الإبهام
ومن قبل جنب الإبهام إلى فوق فيحصل الكد على جنب الظفر فيشق
ويزول بشد الأصابع الثلث ووضع راس الإبهام على العقدة الوسطى
ورمي الشهادة ويطلق بالشهادة قبل الإبهام، والمرقة في كلوة
الإبهام فمتى من طرف الوتر ومن كثرة الأمراح، وذرقة طرف

الشهادة عند من أن الرامي يطلق ويدع شهادته بسطوته منصبة
الوتر وإذا التقا بترك الشهادة حتى يجاوز الوتر عند الحذف به وأما
الزرقة تحت الظفر ففي من قصر الأصابع وإرخاء الإبهام على الوسطى
ومن تطريف الشهادة على الإبهام ومن شذة الشهادة على طرفيه
والإرتعاش يحصل من إرخاء المرفقين ولوحي الكتفين ومن شد الصدر
واعلم أن إزالة كل علة من هذه العلل بحسبها فإن كانت
من شد عضو أرخى ذلك العضو وإن كانت من لين شد ذلك العضو
وإن كانت من قعود القرن فليبعده توجيها وإن كانت من التحريف
فليتوجه، وإن كان من شدة القوس رمى على قوس تكون بمقداره وإن
كان السهم طويلا يمد منه بمقدار ما في وسع الأعضاء ومثل ذلك
لا يخفى فلذلك لم نحدها إذ الة كل علة عند ذكرها طلبا للإختصار
واعلم أن الرامي إذا اعتمد على ما في القصيدة كلها ذلك كله، لأن
القصيدة قد جمعت جميع المحامد فمن اعتمد عليها وعمل بها حصل له كل

خصلة محمودة وأمن من هذه العلل والعيوب وإنما ذكرها في هذا
الفصل زيادة في بيان أسباب الاستقامة فصل إعلم أن الناس
مختلفون في الأجناد والتراكيب فمنهم ما بين طويل القامة طويل
اليدين طويل العنق ومنهم من قصير القامة قصير اليدين قصير العنق
وان يختلفوا في ذلك فيكون الطويل طويل اليدين ضيق الصدر او
قصير اليدين واسع الصدر وامثال ذلك في عامل الأعضاء
وزيادة شيء منها على الآخر وغير ذلك مما يطول شرحه ولما كان
ذلك كذلك اختلفت المذاهب في الرماية وكل واحد مما قدمناه
من الرماة أخذ ما في وسع جسده وجهد قدرته ونزل من الكمال
ما عجز منه وكل منهم ممدح ما استحسنه بحسب ما وافق جسده وذم ما
سواه وغالب الاستاذين يرون أن الطويل التام يقبض لطول
اساعده وسعة قصته وفي اعلا البضات وقالوا كل طويل الباع
طويل العنق خفيف الذكر يبعد مخرجا حتى يحصل القرن حاذيا المنكب

الأيسر ويقبض مرسلا وصفتها أن يضع متن قبضه المقوس في نأي حز
جحره وبحجره ووسطاه، وفي آخر حز السبابة ويجعل إبهامك فوقه
داخل عظم زنده بعرض إصبعين وبلتد الثلثة الأول وترخي الإثنان
الأواخر ويلف السبابة على متن القبضة ويضع الإبهام على السبابة
لازقا بقبضة القوس على الترتيب لا يرتفع طرفه عن أصله ولا ينخفض
ويعقد بنصفه وبين وبلتد تلك الثلثة من اليد معه ويجعل السهم
خارجا عن الوتر ويجعل فوق السهم في ثلثي العقدة الأولى من
الشهادة وينظر من خارج القوس بالعينين جميعا ويمد على استقامة
إلى ثحمة أذنه اليمنى مساحا وقالوا إن هذا لمذهب أبي هاشم وقالوا
إن التقدير بالأصابع والتقدير الشبر الكبير الذي لا واسع
الصدر الشمير الكفين يتعد موجها وقبض محرفا وصفة القبض
المحرف أن يجعل متن قبضة القوس في الحز الذي بين الكف والأصابع
وفي آخر حز السبابة بما يلي طرفها ويجعل إبهامك القوس داخل عظم

إبهامك بقدر عرض إصبع واحدة وما بقي فوقها كما تقدم في الطول خلا
طرف الشهادة فإنه يجعله داخل الوتر وكان سهمه في أصل العقدة
الأولى من الشهادة يعتمد باليمنين من داخل القوس ويمد على جنبه
الوفاء ياما من أنمله منتهى الطول فالطويل الأصابع قبضه مربع لأجل
طول أصابعه وسعة كفه حتى لا يلقى أطراف أنامله لطرف الزند
وقصده محرفة لطول عنقه وترك شهادته خارج الوتر لطول يديه
والقصير قصده موجهة لانشاع صدره وقصر عنقه وقبضه محرفة
لأجل قصر أصابعه وقصده موجهة حتى لا يضرب الوتر دقنه ومد
على جنبه لأجل قصر عنقه والحلق ولم يخطر لكونه قصد موجها
وذلك بعد وملاسمه بياضا لأجل قصر ذراعه لأنه جيد ذكر
في كلامه أن المنازل في القبضة ثلاثة بداية ونهاية ونكاية وقال
اعلموا الطويل البداية وهو أول وفاء وهو مساح القبضة واعلموا
القصير النهاية وهو الياما من التام وأجاز له نزول المرفق ومدا

المذهب مذهب طاهر البلخي رحمه الله والمتوسط له بين
القوس المتوسطين بالخرف والتوجه حتى يصل القرص محاذيا بالزوجه
وهو الكرسوع وهو عظم الساعد الذي نهايته الوتد ويسمى ايضا
متوسطين الخرف والترسيغ خلافا لما تقدم وهو ان يجعل بين نفسه
في وسط العقدة الأولى التي من أصل الأصابع منها بين الخرزين سواء
ويجعل ابرهك قوسه في سد يساوي عرض اصبع ونصف من عظم الزند
واذا فوق يعقد على الفوق والوتر تسعة وستون وبقي الوتر يقسم
نصف طرف الشهادة وينظر بالعين اليمنى من داخل القوس وبالعين
اليسرى من خارج القوس ويمد على فمه الى صماخ أذنه والوقاسه ح
ياض وخط نصف خطوه ويترك نصف مركبه هذا هو المتوسط وهو مذهب
اسحق الرماد رحمه الله وروي عن الاستاذين المتقدمين انهما قالوا
لا يكون الاستاد استادا حتى يطول القصير ويقصر الطويل وتصير
الطويل ان يجعل مربعا من مقعر أصابعه ولا تسل أطراضا الى الزند

وتطويل القصير أن يقبض محرابا فتطول أصابعه وتدور على القبضة
كذلك إذا لمد الراحي فنهايته أن تسل عقدة شهادته الى تحت
عمامة أذنه اليمنى واذا أطلق وعدم جيبه وفتح شهادته تكون طرف
الشهادة تحت عمامة أذنه وعلى هذا حكم التطويل والتقصير والمتوسط
من الرجال فاعلم ذلك ترشد والرجل القصير الذي تقعد منه حقا
وكذلك الرجل الذي يكون صدره بارزا وكذلك صاحب
اللحية الكبيرة كل واحد من هؤلاء على انفراده يحتاج الى العلامة في
طوله وقيامه وركوبه متوجها والذي يكون عنقه طويلا وصدره
مرتفعا بارزا ولحيته صغيرة يجلس مضرما وكذلك في قيامه وركوبه
واذا كانت الأصابع قصارا قصارا والكف طويل ربع الكف
وثلث الأصابع واذا كانت الأصابع طوالا والكف قصير اخرف الكف
وربع الأصابع والمتوسط ثلاث منازل فالطويل يمد على عنقه
والقصير يمد على جنبه والمتوسط يمد على فمه ونهايته قد بينا انها أقصى

الأذن وهو إذا أطلق يكون ظهر الشهادة تحت همة أهله هذا أصح
الأقوال والناس اليوم أخرج خصوصا من يعاني هذه الصنعة وبعض
أساتذا أقول وبالله التوفيق أنه لما كان الرمي إنما أعد
لنكاية العدو كلما زادت قوة القوس وشدته وطال السهم كانت
النكاية أكثر فنقول إنه إذا اعترف الرامي حتى يعمل العلامة
محاذية لمنكبه الأيسر يكون جذبه للقوس أقوى لأن مفاصل اليد
اليسرى تتركب على خط الاستواء أو قريبا منه وتتمهد العظام بعضها
إلى بعض فتثبت الذراع تحت القوس لذلك فيكون أشد ما في قوتها
والسهم أيضا إذا صح ذلك كان أطول من غير فصاحب هذا
الرمي أشد قوسا من الذي يخالفه إذا كانا كوبا في القوة لما بيناه ويكون
أطول سهما فهو إذا أنكى للعدو ومن يخالفه والرامي الموجه للعلامة
يكون منعيف الجذب لأنه إذا أراد المفتوحون يده اليسرى إلى الجهاء
وجهه فتتطور يده وتطوي وتضعف قوتها فيضعف جذب الرامي

وينصر سهمه أيضا لذلك فيكون منعيف الجذب قصير السهم فيقل
لذلك نكاية العدو فوجب إذا الذي على السنة الأولى لم أمكنه
ذلك لما ذكرنا من قوة شدة القوس وطول السهم ولأن الرجل
المحارب إنما يدخل على الحرب بجنبه الأيسر لأنه يكثر رمي العدو
من تحت الدرقة من حيث لا ينكشف له ولكن هذا الرمي عزيز لا يمكن
بعض الإنسان خصوصا صاحب الصدر البارز وذوا العنق
القصير وصاحب اللحية الكبيرة وقد رأيت بعض الرماة يدنون
ويتشبهون في نظر العين ويقولون إنه رمي الهم وذمه غلط منهم
لأن المرض شدة النكاية لدفع العدو لا حسن الصورة والذي أخوا أن
يتبع ويذهب الوسط فربما جنح في النكاية وكل إنسان يقول بحسبه
تكون الحكمة إذن للمذهب المتوسط بين ذلك وهو الموافق لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم خير الأمور أوسطها وأقول
كل إنسان يكون أعضاؤه متناسبة وعنقه طويلا ليا وصدره ليس

يسارد فهو أكثر نفعا في الرمي من غيره وكلما كان إلى القريب
أقرب كان أشد توقا وأطول بقاء لما يتقدمه سابقه وأجاد
اعتدلت أعضاؤه كان نفعه عن الكمال أبعد وذلك
عند تساوي همم الرجال وادعائهم فإن الرجل ذا الهمة العالية
مع الذكاء لا يساويه القصير الهمة بل ولا أدانيه في أمر من الأمور
ولو كانت أعضاؤه ما عسى أن يكون والآلات للرمية إنما تكون
مناسبة لأعضاء أصحابها وإذا كان ذلك كذلك فهو في حق
القوس أولى وأجل لما ثبت من تفضيلها على ما سواها من الآلات حين
ذكر القوس بحضرة النبي فقال ملابستها سلاح إلى خير قط فتفي
لكل عامل عارف بالأمور أن يجد [illegible] من أعضاؤه على حكم ما تقدم
ذكره في القصيدة وكذلك النهم وإذا [illegible] عن الكمال بعد وما اجتهد
فيما يثابر به في ذلك المعنى ولما كان [illegible] الأعضاء الإنسانية في خلقها
وجب أن تعدل عنها إلى تغيير الآلات [illegible] الذاهبة لو أضفه

تلك الأعضاء ولأن تغيير منفعة في آلة رمي أسهل وبكلف
الرامي إلى إصلاح الآلة لو أمكنه إصلاح أعضائه أولى وأخف عليه من كلفه
ما ليس في أعضائه تماد فإذا كان الرجل كبير الكف طويل الأصابع قلنا
له اقبض مرتين عليكه بزة لك وإذا أردت أصابعه قلنا له غلظ
قضة قوسك أكان من أجل الصنعة أو ليصير على حد ما تقدم فهو أولى
من أن تكلفه إلى تغيير منتهة الصنعة لأجل ردعه قضة قوس يمكنه
تغييرها وإصلاح قبضتها أو لغاد غيرها فإن هذا أسهل وأكثر
نفعا وبهذا الأمر يكون القول لصاحب الكف القصير فلما
نقول له اقبض مرتين فإن قصرت أصابعه قلنا له زد في قضة قوسك
ونقول لصاحب العود الطويل الذي انظر من خارج القوس لعلك تمكنه
من ذلك وعلى هذا المنوال قس وفيما ذكرناه كفاية لذوي الفهم السليم
والعقل المستقيم فصل في معرفة الرامي عيب نفسه وإصلاح
الخلل إعلم أن محل اليد اليمنى في الرمي كمحل الرسن من الدابة

لأن جميع حيل الرامي وملاحاته تدل بكاياته وانفراده فينبغي مداراة
وكذلك ينبغي مداراة الضحاك لأنه في الرمي كالملاعب في الميدان
علم أن الرامي غني بيمينه عن كل الرماة وتوانى عن يمينه البعض توان
أشد توانيه القليل عن يمينه الكثير وكذلك توانيه عن يمينه الكل
وتوانى عن يمينه بعض توان أشد توانيه القليل عن يمينه الكثير لأنه
إذا اجتمع صلاح وفساد كانا جميعا فاسدين فينبغي للرامي أنه
إذا رأى في رميه نقصا أو خللا أن يتفقد أولا قوسه ونشابه
فإن وجد الخلل منهما لم يرم عليها حتى يصلحهما كما ينبغي فإن لم يجد
الخلل منهما فكر في بدنه وأصل ما لعله قد حدث له من حيث لم يعلم
ومما عاينته مجربا أن الرامي ربما في بعض الأيام وبلاسبب كامل الجاهد
فكذلك أعضاؤه ويجد في رميه الخلل وقلة الإصابة في بعض
الأيام دون بعض وكذلك يجد الصائب في بعض الأيام أكثر مما في
نفسه وطاقته من غير سبب ظاهر له فحصت عن ذلك وسألت عنه كثيرا من

الحكماء في الرمي وعلماء الدين والحكمة فلم أطلع على سبب غير ما عرفني
به بعض الصائبين أفاض الله علينا وعلى المسلمين من بركته فقال
أفهمك جلست أن الدهر يوما لك ويوما عليك فحدث وشكر الله
فصل وينبغي للرامي إذا لاط به كثرة الرمي وهو أن
يستمر في الرمي أياما كثيرة لم يترك الرمي فيها ولا يحافظ عليها
ويحرص على الإصابة ولا يحسن له لأنه أكثر على نفسه حتى كلت ونصبت
ووقع به ضرب من الملل والنفور من كثرة الرمي ولم أعلم لهذه العلة
دواء غير الرمي على غير غرض ولا علامة وهو أن يعمد إلى موضع مرتفع
ويرمي في الهواء ويجعل نظره وذهنه منصرفا إلى ما يعمله يديه لا إلى
موضع يعتمد عليه وإذا قصد أن يسابق بين سهامه كان أصح ما يكون
يفعل ذلك أياما حتى يرجع إليه اعتماده وصوابه ويزول عنه الاعتلاط
من غير أن يزول إدمانه ومن أعظم الفوائد الجليلة للرامي المواظبة على
رمي الأهداف أن يرمي يوما ويترك يوما لأن من ترك [illegible]

لله اخلاصا ولا كل ولا جل ولا زال في ازدياد في كل ما يعانيه
فاعلم ذلك ترشدان شاء الله تعالى فصل في الفرق
والاختلاف فيه اعلم ان الغرض الذي يرمى عليه هي الهدف
والميدان انواعا منها الطويل وهو ما بين مائة وأربعين باعا
ومائة وثلثون وهو الطول وما بينهما اعلى منه وكان من قبلنا يرمون
بمائة ذراع الى مائة وعشرين وقد كانوا قديما يرمون الى
مادون ذلك وكانوا يقربون الاغراض ويكثرون الجلود
لقوله صلى الله عليه وسلم قربوا اغراضكم وكثروا الجلود تكثر
اصابتكم ويرعبكم عدوكم واول هدف رمي فيه بعد نبي امل الجبار
الهدف الذي في دمشق عند باب شرقي كان انشاه ابو عبيدة بن
الجراح رضي الله عنه ورمى فيه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وجلود مرماين ستة اشبار الى تسعة فصل في عدد
الرشق اعلم ان الائمة في عدد الرشق ثلثة فاما اهل الجبار فكانوا

يرمون فيها عشرة ، واما الفرس قبل الاسلام فكانوا يرمون
اثنا عشرة سهما ويسمون كلا باسم برج من الفلك ، واما اهل الشام
وهو المختار فيرمون احد عشرة بين الاول والثاني وهو عدد
اسم لا يجتمع ابدا عدد صحيح في قسمة المراتب ولا يقدرون على ذلك
الا بهذا لان الرشق ما يأخذون ما اتفقوا عليه من صاحب الرواتب
صحيحا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لا بأس ان يرموا
ارشاقا معلومة كل يوم من اول النهار الى آخره ولا يفترقان حتى يفرغا
منها الا ان يعرض لاحدهما او كلاهما عذر يحول دون الرمي والمطر عذر
لامتناع الاصابة ولا يلبس المزعلة ولا الريح الهفهافة وان كان يصرف
السهم كان لكلاهما ان يقفا حتى يسكن او يخف فان غربت الشمس
لم يكن عليهما ان يرميا الى الليل وان تخاسرا بعضا احدهما او كلاهما
لم يكن عذرا والله اعلم فصل في الوقوف قال الشافعي
رضي الله عنه لصاحب الوجه ان يقف في اي مكان شاء سواء ان لا يجاوز

الموضع الذي حُدِّدَ أو شرط فصل النفوذ بالرعاة والاذن
أولا ثم بدأ صاحب الإصابة وإذا أخذا أيهما من غير إعلام من صاحبه
وإذنه لم يحسب له ولا عليه وكان رميه فاسدا لأنه لو رمى المبدأ
عليه لكان ذلك رميا على غير سبق لأن الذي وقع عليه سبقها أن يرمي
بعد صاحبه ولم يلزم صاحب الإصابة لأن ذلك رمي على غير فضال
السهم وتعد سمته العرب صادرا والذي يلي جمع وجه الأرض
سموه زالجا وإذا عدل عن الهدف يمينا أو شمالا سموه مصايفا
وطعابة والذي يجاوز الهدف ليسقط بعيدا وغابرا وزامنا وإذا
زلج في الهدف ثم أصاب ثم وثب محابا والذي يضطرب هذا الرمي
يسمى معطعطا وإذا أصاب السهم الغرض حوه مقرطسا وخابر فما
وخاسفا ومايسا وإذا أصاب الهدف وانتصح سمي مودعا وإذا وضع
سن يده اليمنى حاذيا وإذا النوى في الرمي فنوعسل وإذا اصر
عن الهدف سمي قاصرا وإذا خرج عن الهدف سمي دابرا وإذا دخل بين

الهدف والكم ولم يخرج منها سمي خاطفا وإذا خرج من الرمية فذهب
سمي مارقا وهذا السهم رمى فاحتى إذا اعتدت الرمية بالسهم ورمى فأخطأ
إذا أصاب المنصل ونبي الكعب كل ما أصبت ودع ما أخطأت ،

فصل في مراتب سباق الخيل الفرس الأول في السباق
يسمى المجلي والثاني المصلي والثالث التالي والرابع البارع والخامس
المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع
الفطيم والعاشر السكيب والهادي عشر السكل وهو الذي لا يجيء
بعده فرس ولو جعل البادل لأحد المذكورين أكثر أو أقل جاز
على صفة كانت من كثير أو قليل فصل في ذكر القوة
والشجاعة قال الله تعالى في المؤمنين اشداء على الكفار
رحماء بينهم وقال تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم أي لا تضعفوا ولا
تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين وجاء في القصص عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله تعالى

من المؤمن الضعيف وفي كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز ، وكان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجبن والبخل والشجاعة
عزيزة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الشجاعة عزيزة يضعها
الله فيمن يشاء من عباده وان الله تعالى يحب الشجاعة ولو في قتل حية
وحد قاسعة الصدر للاقدام على الأمور المتلفة وقالوا الشجاع
من لم تكن شجاعته لموت الفرار موفقد الأنصار والشجاعة قد تكون
في الضعيف كما تكون في القوي ، وقال بعضهم في وصية عليكم
بأصل الشجاعة والتحاقم فيها أصل حسن الظن بالله تعالى وقالت
العرب الشجاعة وقاية والجبن مقتلة ، وقال بعضهم الشجاعة جنة
للرجل من المكاره والجبن اعانة منه لعدوه على نفسه ولو لم يكن في
الشجاعة الا ان الشجاع يظهر هيبته من الملوك ويعرف باسمه فحسبي أن
يقدم عليه لكفاها شرفا وفضلا وأصل الجبن أمل سوء الظن بالله وقد
كذب بهم الله تعالى في ظنهم ان الجبن يخلصهم قال تعالى قل لن ينفعكم

الفرار ان فررتم من الموت أو القتل وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه
لخالد بن الوليد رضي الله عنه أحرص على الموت يوهب لك الحياة
وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه حضرت كذا وكذا زحفا في
الجاهلية والاسلام وما في جسدي موضع الا وفيه طعنة رمح أو
ضربة بسيف وها أنا أموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وكانت
العرب تفتخر بالموت على غير الفراش قال شاعرهم

، إن الموت الفرش ذل وعار ، وقوحات السيوف فضل زيادة ،

مثل الفرعات ثلاثة فمن كانت فرعته في رجليه فذاك الذي لا تقتله
رجلاه ومن كانت فرعته في رأسه فذاك الذي يفرع والده ومن كانت
فرعته في قلبه فذلك الذي يقاتل ، قال بعض الشعراء

، كم بين قوم تفداهم ذمام ، وقوم تفداهم نفوسا ،

قال بعض الحكماء ثلاث هي الفضيلة لان صاحبها
يقول قبل أن يعلم ويجيب قبل أن يفهم ويعزم قبل أن يحكم وينقطع قبل

أن يتقدم ويجد قبل أن يجرب وندم قبل أن يخبر ولن يصب أحد
الصفة احدا إلا صحب الندامة وجانب السلامة ،

وقال بعضهم ،

• الصبر مفتاح ما يرجى ، وكل صعب به يهون ،
• ورب ما نيل باضطراد ، ما نيل مهما لا يكون ،
• فاصبر وإن طالت الليالي فربما تمكن الحزون ،

فاذا اجتمع للرجل الشجاعة فهو الذي يصلح لتدبير الجيوش
وسياسة الأمور للحروب والناس ثلثة رجل ونصف رجل ولا شئ
فالرجل من اجتمع له اصابة وشجاعة كما قال احمد ،

• الرأي قبل شجاعة الشجعان ، هي أول وهي المحل الثاني ،
• فاذا هما اجتمعا لنفس مرة ، بلغت من العلياء كل مكان ،
• ولربما طعن الفتى أقرانه ، بالرأي قبل ظعانة الأقران ،

ونصف رجل فهو الذي انفرد باحدى الوصفين دون الاخر والذي لا

شئ هو من عرف من الوصفين والجبن غريزة كالشجاعة يضعها الله تعالى
فيمن يشاء من عباده وحدة الظفر بالطير والحرص على الحيوة

قال المتنبي ،

• يرى الجبان ان الجبن حزم ، وتلك خديعة الطبع اللئيم ،

وقال آخر ،

• يفر الجبان عن ابيه وأمه ، ويحمي شجاع القوم من لا يناسبه ،

فينبغي للحامد أن لا يتغلب في عموم أضاليه عن قول حسبنا الله ونعم
الوكيل ، وفي حال دخوله على الكفار يقول

بسم الله الرحمن الرحيم لقد صدق الله رسوله الرؤيا
بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وعدكم
الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وكف أيدي الناس عنكم
ولتكون آية للمؤمنين ويهديكم صراطا مستقيما ويقول

الجامد سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة
أدهى وأمر وقوله حق وزعم الباطل أن الباطل كان
زهوقا وقوله عند رمي الشاب لفته
وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى، فأسا بعد سهمان ما علموا وحاق
بهم ما كانوا به يستهزؤن وإذا رماهم بالنار يقول
ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا
وقوله إذا أراد رمي المجنبق
فسلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل
وإذا الحصن يقول
طلوا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا
وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت
تقرضهم ذات الشمال وهم في فجوة منه ذلك من آيات الله من يهد الله
فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وقوله

فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا

تم الكتاب بحمد الله وعونه

وكان الفراغ من تحرير هذا الكتاب المبارك تاسع عشر
شهر شعبان المكرم من شهور سنة خمس وثمان مائة الحسنى
الله عاقبها وعافية ما بعدها على يد الفقير إلى الله تعالى
محمد بن محمد بن عبد الخير النلوائي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وأزواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا
وحسبنا الله ونعم الوكيل